https://doi.org/10.54809/jkss.vi7.297

گۆڤاری کوردستانیی بۆ لێکۆڵینەوەی ستراتیجیی

Copyright © Open access article with CC BY-NC-ND 4.0

المقاصد الشرعية لأقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الأحوال الشخصية من خلال كتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع (كتاب الطلاق أنموذجا) دراسة وصفية تحليلية

أوميد محمد أمين مصطفى
مدرسة چيا المسائية-مديرية التربية السليمانية
ameinomeed@gmail.com

ا.م. صباح ستار سعيد مصطفى
قسم الشريعة- كلية العلوم الاسلامية- جامعة السليمانية
sabah.saeed@univsul.edu.iq

الملخص

لقد حاولنا في هذه الدراسة أن نختار موضوع الطلاق في كتاب (أقضية رسول الله) - صلى الله عليه وسلم - لمؤلفه محمد بن فرج القرطبي، الذي كتبه في القرن الخامس الهجري، لنلقي الضوء على أقضية رسول الله في أمور الطلاق على وجه الخصوص. في البداية تحدثنا عن الحكم والمقاصد في تشريع الأحكام في الإسلام، ثم ألقينا الضوء على القضاء بصورة عامة، وقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحديدا، لأن في أقضيته - صلى الله عليه وسلم - مقاصد عليا وحكما جمة. ومن المعلوم أنه إذا انتفت المحبة واستحال التآلف والتعايش داخل الأسرة، فإن الطلاق سيكون هو مفتاح الحل، ولكن بعد رعاية كافة الطرق التي شرعها الإسلام، لغرض الحفاظ على آصرة الأسرة. ورغم أن الطلاق مشروع في الإسلام، ووضع كحل أثناء تأزم العلاقات العائلية، إلا أنه قد وضع شروطا وحد مراحل وحدودا لابد أن يراعيها الرجل قبل عملية الطلاق، منها – على سبيل المثال – أن لا يكون الطلاق أثناء الحيض، أو ما يسمى بالدورة الشهرية للمرأة، لكونها في حالة نفسية غير مناسبة، وهي تبتعد نوعا ما بطبيعتها عن زوجها. ومنها أنه شرع الطلاق في ثلاث مرات، كي يبقي مجالا لتفكير الزوجين بأمر الرجوع إلى عش الزوجية، فقد يندم كلاهما أو أحدهما بعد الطلاق الأول أو الثاني، ويرغبان في حل المشكلة. ولقد خير رسول الله – بأمر من الله سبحانه – أزواجه بين أمرين: إما أن يخترن الحياة الدنيا وزينتها، أو أن يخترن الله ورسوله والدار الآخرة، فاخترن الثاني وكونن أسعد حياة زوجية على وجه الأرض. ثم إذا تأكدت امرأة بأنها لا تتمكن من مواصلة الحياة الزوجية مع زوجها، وتبين للقاضي أنها على حق، فإن الشرع قد أعطاها حق فك النكاح بتشريع ما سمي بـ(طلب الخلع) من قبل المرأة في الشريعة الإسلامية، كحق للزوجة في فسخ النكاح. وفي بعض الحالات يحلف الزوج أن لا يقترب من امرأته، وذلك لغرض التأديب والنصح، أو لأي غرض مشروع آخر، ولكن إن وصل هذا إلى حد الإضرار بالزوجة فهو من المحرمات المنهي عنها، وعلى الزوج – في تلك الحالة – كفارة يمينه. وكذلك إن قال لزوجه: أنت علي كظهر أمي، أو كظهر أختي، بنية إيذائها نفسيا، فإن عليه كفارة مغلظة كعقوبة لما اقترفه، كما ذكر ذلك في القرآن الكريم. كل هذه الأمور لم تشرع إلا لأجل إرساء حياة سعيدة في الأسرة، ومنعا لتشتت الأسرة وفك آصرتها التي سماها الله سبحانه بالميثاق الغليظ.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، العلاقات العائلية، الحيض، النكاح، طلب الخلع.

Recieved: 31/6/2023
Accepted: 21/7/2023

E-ISSN: 2790525-X
P-ISSN: 27905268

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وهداه بعد الضلال، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) النبيّ الهادي الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

نقر – منذ البداية – أن الله عز وجل في كتابه الكريم يلفت الى غائية الوجود بكل تفاصيله في إشارة منه سبحانه وتعالى الى انتفاء العبثية والصدفة قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ ۗ مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ (الروم: ٨٠)، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ۖ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ ۖ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ (غافر: ٥).

كما نجده في آيات كثيرة يثني بتحديد ماهية هذه الغاية، وهي تحقيق مصلحة الوجود الإنساني ببيان القصد من إيجاده ابتداءً، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾(النور: ٤١)

والمراد بالصلاة والتسبيح في هذه الآية أي كل صلاة وعبادة بحسب حالة اللائقة به، كل قد أرشده إلى طريقته ومسلكه في عبادة الله، بحسب الحالة التي تليق به (١) ثم يشرع في بيان كيف هيئت البيئة التي سيمارس فيها عبوديته لله تعالى، فينبهه الى أن الأرض أصلحت له تكوينا ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣)﴾ (الجاثية: ١٢ــ ١٣)

كما أصلحت له تشريعا ببعث الرسل وإنزال الكتب قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (النحل: ٣٦) وللحفاظ على صلاحها تكوينا حذر من الفساد والإفساد الذي ينشأ من مخالفة الإصلاح التشريعي، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦)

وفي مواضع كثيرة من القرآن الكريم، أشار جل وعلا إلى غاية إرسال الرسل، وغاية ما أرسلوا به في سياق مقاصدي واضح، وبناء على ذلك أثبت العلماء مقاصدية الشريعة الإسلامية، والتي أجملت مصالح العباد في دنياهم وأخراهم فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، " وأنها ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما "(٢)

وقد أجمع علماء الشريعة قديما وحديثا على أن الشريعة الإسلامية قد بنيت على تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وجرت على ذلك مناهجهم في استنباط الأحكام " وللمقاصد أهمية كبرى في الاجتهاد في فهم النصوص ودلالاتها وفي الترجيح بين الأدلة عند تعارضها، وفي الكشف عن (العلة، المصلحة، الحكمة) المتوخاة من النصوص، وفي الدوران مع المصلحة الشرعية في الوقائع المستحدثة التي لم يرد فيها نص، وفي تأمل الحكم الخاصة للأحكام التعبدية الصرفة "(٣)

ومن هنا وعندما بدأت بالبحث أحببت أن أختار موضوعاً عصرياً له ارتباط بواقعنا اليوم فاخترت كتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمؤلفه ابن طلاع، وهذا الكتاب – كما سنبين لاحقا – يتكون من عدة أقسام ، أحد أقسامه

---

١ ــ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار الطيبة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ٧٢/٦.

٢ ــ مجموع الفتاوي: أحمد بن تيمية، ط دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ ٤٨/٢.

٣ ــ مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط دار النفائس، الأردن ط٢، ١٤٢١هـ ص٢٧٨.

يتحدث عن الزواج والطلاق، وكل قسم من أقسامه يحتاج إلى دراسة مستقلة ، ولكننا نحاول قدر الإمكان التحدث بشيء من الاختصار عن مقاصد الطلاق في أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم .

يعد كتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نموذجا مجسدا لتفعيل الخطاب المقاصدي الذي يعنى بالمقاصد النفعية الشرعية للشريعة الإسلامية، وهو كتاب ذكر فيه أقضية رسول الله التي قضى بها أو أمر بالقضاء فيها، ويبدأ الكتاب بأقضيته (صلى الله عليه وسلم) في الدماء لما جاء في الحديث الصحيح أخرجه مسلم وغيره: {إن أول ما يقضي الله تبارك وتعالى بين الناس يوم القيامة في الدماء، وأول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فمن وجدت له صلاة نظر في سائر عمله ومن لم توجد له صلاة لم ينظر في شيء من عمله} (٤) وليس بعد الشرك بالله أعظم من قتل النفس.

منهج البحث:

وقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، ففي كل قضية كان البحث يبرز المسألة الفقهية كما وردت في كتاب الأقضية ثم يتناولها بالتعريف والوصف والتحليل ثم يوضح التعاطي الفقهي معها ثم يبين المقاصد الشرعية من حكم الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيها.

الصعوبات التي واجهتني:

نظرا لكون كتاب ابن طلاع متنوع من حيث المواضيع، يحتاج إلى مصادر كثيرة، لهذا لم يستطع الباحث التقيد بعدد معين من الصفحات والكلمات المحددة لنشره في المجلة، لأن البحث لو كان أقصر من هذا لما استوفى معناه والغرض الذي من أجله كتب.

من يستفيد من تلك البحوث؟

يرى الباحث بأن المستفيدين من هذا النوع من البحث هم المدرسون الذين يعملون في سلك التربية والتعليم، وكذلك يستفيد منه أئمة المساجد والخطباء، وطلاب الجامعات والمدارس الشرعية يستفيدون منه أيضاً. وكل من هو مهتم بالقضاء الشرعي العام وأقضية الرسول (صلى الله عليه وسلم) خاصة يستفيدون منه بالتأكيد.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، في المقدمة قدم البحث تهيئة ذهنية علمية لموضوع المقاصد الشرعية وإبراز الجانب النفعي المصالحي من منظور الشريعة الإسلامية لإبراز أهمية دراسة المقاصد الشرعية بشكل عام لما فيها من منفعة للإسلام والمسلمين.

المبحث الأول: تناولنا فيه بالتعريف والتحليل مصطلحات البحث ومفاهيمه، مثل تعريف المقاصد الشرعية فوقفنا على تعريف المقاصد ثم تعريف الشريعة، ثم تعريف مصطلح المقاصد الشرعية جملة وتفصيلا ثم تطرقنا لتصنيف مقاصد الشريعة تصنيفا نوعيا اصطلاحيا، ثم قام البحث بالتعريف بكتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والتعريف بمؤلفه ابن الطلاع، وإظهار قيمة الكتاب وتأثيره، ثم قام البحث بتعريف الأحوال الشخصية من منظور الشريعة الإسلامية

٤ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً، ٢/٩ برقم (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ)٦٨٦٤ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة... ١٠٧/٥ برقم٤٤٧٥، واللفظ لمسلم (الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت).

باعتبارها الحقل التطبيقي للبحث، كما عرفنا أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأثرها العام في التشريع،
المبحث الثاني: تناول البحث فيه بالوصف والتحليل المقاصد الشرعية حول كتاب الطلاق فتناولنا تعريف الطلاق عامة والمقاصد الشرعية منه، ثم تناول البحث بالدرس التحليلي الوصفي مسائل متعلقة بالطلاق ومقاصدها الشرعية مثل (طلاق الحائض وطلاق الثلاث، حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في التخيير، الخلع وآثاره، الإيلاء، الظهار)،
الخاتمة: وتتناول أهم النتائج التي توصل إليها البحث

المبحث الأول: مفاهيم البحث:

وقبل الخوض في غمار شرح المقاصد الشرعية لأقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من خلال كتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع، لابد من الوقوف على مفاهيم البحث:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة:

١ـ المقاصد: (لغةً): في معجم مقاييس اللغة: القاف والصاد والدال تأتي بمعنى أصولٌ ثلاثة:
أ- إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، واكتنازٍ في الشيء، فالأصل: قصَدته قَصْدًا ومَقْصَدًا، ومن الباب: أقْصَدَه السَّهمُ، إذا أصابه، فقُتِل مَكانَه، وكأنّه قيلَ ذلك لأنَّه لم يَجِد عنه... ومنه: أقْصَدَتْه حَيَّةٌ، إذا قتلَتْه(٥) وكقول الأُصوليين: «المقاصد معتبرة في التصرفات»(٦)
ب- قَصَدْت الشيءَ كسرته. والقِصْدَة: القِطْعة من الشيء إذا تكسَّر، والجمع قِصَدٌ، (ومنه قِصَدُ) الرِّماح. ورمحٌ قَصِد، وقد انقَصَد(٧)
ت- «الناقة القصيد: المكتنِزة الممتلِئة لحمًا... ولذلك سمِّيت القصيدةُ من الشِّعر قصيدةً، لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتُها إلاَّ تامَّة الأبنية»(٨)، وللمقاصد معانٍ لغوية أخري:
أ- استقامة الطريق، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: ٩)، والقصد: استقامة الطريق .وقع هنا وصفاً للسبيل من قبيل الوصف بالمصدر، لأنه يقال : طريق قاصد ، أي مستقيم ، وطريق قصد.(٩)
ب – العدل والتوسط (١٠) كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ (فاطر: ٣٢)، قال الماوردي: إنه المتوسط في الطاعات.(١١)
ت- القُرب: فالقاصد القريب، ومنه قوله عزَّ وجلّ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ (التوبة: ٤٢)، قال ابن كثير: أي سفرًا قريبًا(١٢)
٢ـــ المقاصد اصطلاحًا: ذكر الشاطبي في كتابه الموافقات في معرض ذكر مفهوم المقصود الشرعي: «إنّ المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلّفين تفهيم ما لهم وما عليهم، ممّا هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه

---

٥ ـــ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م (٩٥/٥).

٦ ـــ الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطيّ، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٢٤٦/٢).

٧ ــ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٥/٥.

٨ـ المرجع نفسه: الصفحة نفسها.

٩ ــ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس – ١٩٩٧م، ١١٢/١٤.

١٠ ـــ تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ٢٠٠١، (٣٨/٩).

١١ ـــ النكت والعيون: الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، (٤٧٣/٤).

١٢ ــ تفسير القرآن العظيم (١٥٨/٤).

بيّنا واضحا لا إجمال فيه ولا اشتباه»(١٣) ويعتبر هذا التعريف بمثابة قواعد وضوابط لمعرفة القصد الشرعي وليس تعريفا للمقاصد، ولعلّ سبب عدم تعريفه لها كون المقاصد فنّ لم تكتمل مباحثه تدوينا، ومع أن المتقدمين قد اهتموا بالمقاصد، وراعوها في عملية تفسير النصوص وفهم الأحكام، إلا أنهم لم يأتوا بتعريف محدد لها، بحسب ما توفر لدينا من المصادر، باستثناء الفخر الرازي، قال الفخر الرازي: «ونريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه»(١٤) وتعريف المقاصد عند المحدثين يتباين ويختلف، فيرى ابن عاشور بأن مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها(١٥)، ويرى الدكتور علال الفاسى بأن المراد بمقاصد الشريعة: هو الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.(١٦)

نستنتج من ذلك أن معنى المقاصد عند علماء المقاصد يدور حول المصالح والغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

٣ـ الشريعة في اللغة والاصطلاح:

أـ الشريعة لغةً: الشَّرْعُ: نهج الطّريق الواضح. يقال: شَرَعْتُ له طريقا، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسما للطريق النّهج فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهيّة. قال تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً)، والشريعة هي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه.(١٧)

ب ـ الشريعة في الأصطلاح: الشريعة ماورد به القرآن، فهي الطرق الموصلة إلى موارد الثواب، ومنافع العباد، أي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.(١٨)

٤ـ مقاصد الشريعة:

يقول الإمام الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأُصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأُصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» (١٩)

يقول سيف الدين الآمدي: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أودفع ضرر، أومجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقودا للعبد، لأنه ملائم له وموافق لنفسه، لذلك إذا خُيّر العاقل بين

---

١٣ ـ الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، ص٦٧٤.

١٤ ـ الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، فخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسين ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق د.أحمد حجازي السقا، ط دار الجيل، ط١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص٥٣.

١٥ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشورص٢٥١.

١٦ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣،ص٥.

١٧ ـ انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ٨،١٥/١٧٥-١٧٧، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٧٣٢/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت، ٣١٠/١.

١٨ ـ انظر: الموسوعة القرآنية، خصائص السور، جعفر شرف الدين، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التويجزي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٠ هـ ١٣٩/٨، وتاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٤، والتحرير والتنوير ٢٢٣/٦.

١٩ ـ المستصفى في علم الأصول:الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (٤١٧/١).

وجـود ذلـك وعدمـه اختـار وجـوده عـلى عدمـه» (٢٠)

عرفها الإمام الشاطبي بقوله: « قصد الشـارع من المكلف أن يكون قصـده في العمل موافقًا لقصده في التشريع»(٢١)

عرفهـا الطاهـر بـن عاشـور بقولـه: « مقاصـد التشريـع العامـة هـي المعـاني والحكـم الملحوظـة للشـارع في جميـع أحـوال التشريـع أو معظمهـا، بحيـث لا تختـص ملاحظتهـا بالكـون في نـوع خـاص مـن أحـكام الشريعـة»(٢٢)

ويعرفهـا عـلال الفـاسي بقولـه: « المـراد بمقاصـد الشريعـة: الغايـة منهـا، والأسرار التـي وضعهـا الشـارع عنـد كل حكـم مـن أحكامهـا»(٢٣)

وهـي عنـد الدكتـور محمـد سـعد اليـوبي: «المعـاني والحِكَـم ونحوهـا، التـي رعاهـا الشـارع في التشريـع عمومًـا وخصوصًـا، مـن أجـل تحقيـق مصالـح العبـاد»(٢٤)

المطلب الثاني: تصنيف مقاصد الشريعة:

إن شريعـة اللـه تعـالى واحـدة، صـدرت عنـه تعـالى وحـده واتصفـت لذلـك بالوحـدة والاتسـاق، وانتفـت عنهـا الازدواجيـة والاختـلاف، فلـماذا إذن نعـبر عـن مقصدهـا بصيغـة الجمـع ؟ إن ذلـك مـرده الى أن الشريعـة لـئن كانـت موحـدة في ذاتهـا إلا أنهـا في مقصدهـا تتنـوع أنواعـا متعـددة، وهـي وإن كان لهـا مقصـد أعـلى موحـد .

إلا أن هـذا المقصـد يتفـرع فروعـا وينقسـم أقسـاما، وهـي فـروع وأقسـام تتجـه كلهـا في ذات الوجهـة لتنتهـي إلى تحقيـق ذلـك المقصـد الأعـلي، كالجـداول التـي تنتهـي فروعهـا إلى المصـب الواحـد للنهـر الواحـد.

وقـد اهتـم الدارسـون لمقاصـد الشريعـة القدامـى والمحدثـين بالبحـث في أنواعهـا وتفصيـل القـول فيهـا، وتناولـوا تلـك الأنـواع بالبيـان مـن جهـات مختلفـة وباعتبـارات متعـددة أهمهـا:

١ــ المقاصـد بحسـب قـوة الثبوت:تكـون المقاصـد مقسـمة مـن حيـث قـوة ثبوتهـا إلى نوعـين: (المقاصـد القطعيـة و المقاصـد الظنيـة).(٢٥)

٢ــ المقاصـد بحسـب المنـاط: وعـلى هـذا النحـو مـن الترتـب في أحـكام الشريعـة تترتـب أيضـا المقاصـد الشرعيـة منهـا صاعـدة مـن الجـزئي الى الـكلي بحيـث يتبـين للـدارس ثلاثـة أنـواع مصنفـة بحسـب مـا ينـدرج تحـت كل منهـا مـن مفـردات المقاصـد، فهـي أنـواع متأسسـة عـلى معنـى انـدراج بعضهـا في بعـض مرتبـة مـما هـو أشـمل لأنـواع المقاصـد ومفرداتهـا إلى مـا هـو أقـل شـمولية منهـا: (المقاصـد الكليـة:(٢٦) والمقاصـد النوعيـة والمقاصـد الجزئيـة).(٢٧)

٣- المقاصـد بحسـب الشـمول: فقـد قسـم بعـض الباحثـين مقاصـد الشريعـة مـن حيـث مناطهـا متمثـلا في عـدد مـن تشـملهم بالمصلحـة بصفـة مبـاشرة الى: المقاصـد العامـة والمقاصـد الخاصـة). (٢٨)

---

٢٠ ــ الإحـكام في أصـول الأحـكام، سـيف الديـن عـلي بـن محمـد الآمـدي، علـق عليـه: عبـد الـرزاق العفيفـي، المكتـب الإسـلامي، دمشـق و بـيروت، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠٢هــ (٢٧١/٣).

٢١ ــ الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي(٣٣١/٢).

٢٢ ــ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص٢٥١).

٢٣ ــ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

٢٤ــ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، (ص ٣٧).

٢٥ ــ انظـر: الوعـي المقاصـدي قـراءة معـاصرة للعمـل بمقاصـد الشريعـة في مناحـي الحيـاة، مسـفر بـن عـلي القحطـاني، ط الشـبكة العربيـة للأبحـاث والنـشر، الطبعـة الأولي، ٢٠٠٨م، ص٣٠-٤٤.

٢٦ ــ مقاصد الشريعة ومكارمها: علال الفاسي، ص٤٥-٤٦.

٢٧ ــ راجـع في هـذه المقاصـد الخاصـة بالنـوع: مقاصـد الشريعـة لابـن عاشـور: ص٣٢٩ ومـا بعدهـا، ومقاصـد الشريعـة الخاصـة بالتصرفـات الماليـة، عـز الديـن بـن زغيبـه: ص١٠٦ ومـا بعدهـا.

٢٨ ــ المصادر السابقة.

المطلب الثالث:كتاب أقضية رسول الله لابن الطلاع: يعد كتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للإمام أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي المالكي المعروف بابن الطلاع (ت ٤٩٧هـ) من المصادر التي اعتنت بأمر القضاء في الإسلام حيث جمع فيه المسائل التي قضى فيها النبي (صلى الله عليه وسلم).

١ــ المؤلف: هو محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري المالكي، يكنى بـ (أبو عبدالله)، المعروف بابن الطلّاع، قيل له ذلك لأن الفرج مولى لمحمد بن يحيى البكري الطلاع أو ابن الطلاع فنسب إليه، ولد ابن الطلاع في ذي القعدة سنة (٤٠٤هـ/ ١٠١٣م) في القرطبة. بدأ نشأته بحفظ القرآن الكريم وتلاوته، ثم توجّه بعد ذلك إلى دراسة الفقه المالكي والحديث النبوي على أيدي علماء عصره، مثل القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث ، وأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، وأبي عبد الله بن عابد... وغيرهم. (٢٩)

ذكره الذهبي بمسند الأندلس الفقيه أبو عبدالله محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع القرطبي(٣٠)، رحل الناس إليه لسماع (الموطأ) ، ولسماع (المدونة) لعلوه في ذلك، ولـ (سنن النسائي)، وكان أسند من بقي صحيحا فاضلا.(٣١) ومن آثاره:كتاب (أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وَسَنَده فِي موطأ يحيى من أَعلَى مَا يُوجد فِي زَمَانه(٣٢)، وكتاب الوثائق المختصرة، وزَوَائِد ابْن أبي زيد(٣٣)، وكتاب الشروط، وأخرج زوائد أبي محمد في المختصر وله فهرسة(٣٤)، وألف مختصر أبي محمد على الولاء.(٣٥)، توفي رحمه الله يوم الخميس (١٣رجب ٤٩٧ هـ/١١٠٤م)، ودفن بمقبرة العباس يوم الجمعة بعد صلاة العصر.(٣٦)

٢ــ الكتاب(٣٧):بدأ رحمه الله كتاب(أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمقدمة باسم خطبة الكتاب، ثم ذكر أحكام الحدود، ثم ذكر كتاب الجهاد، بعده جاء الدور على كتاب النكاح، ثم كتاب الطلاق، وبعده كتاب البيوع، ثم ذكر كتاب الأقضية، وبعده كتاب القسمة والمزارعة، ثم كتاب الوصايا، ثم بدأ بذكر «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم» في معان مختلفة، ومن بعده ذكر نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعده ذكر ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسله ولحده، وبعده فهرست الكتاب.

وقد ذكر الكاتب سبب كتابته لكتاب (أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال: الذي حملني على جمع هذا الكتاب أنني وجدت لأبي بكر بن أبي شيبة صاحب المسند- رحمه الله- كتابا من تصنيفه ترجمه بكتاب: أقضية رسول

٢٩ ــ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، ص٥٣٤. وسير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م، ١٩٩/١٩

٣٠ ــ المعين في طبقات المحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤، ص١٤٦.

٣١ــ سير أعلام النبلاء، ٢٠٠/١٩.

٣٢ــ المغرب في حلى المغرب، أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٩٥٥، ١٦٥/١.

٣٣ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦٦٨/١.

٣٤ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية١٨٢/١.

٣٥ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ٢٤٣/٢.

٣٦ــ الصلة لابن بشكوال ص ٥٣٤.

٣٧ ــ أقضية رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع ص٤. (أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، تأليف الشيخ العالم العلامة المحدث عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية، على نفقة أصحابها عيسى البابي الجلبي وشركاه، ١٣٤٦هـ)

اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولم يذكـر فيـه إلا أقضيـة قليلـة وهـو كتـاب صغـير... فرأيـت أن أتتبـع أقضيتـه صـلى اللـه عليـه وسـلم تـبركا بهـا ومحبـة فيهـا، حرصـا عـلى الاقتـداء بهـا، ووقوفـا عنـد أوامـره ونواهيـه.

مقدمـة الكتـاب: بـدأ ابـن طـلاع مقدمـة الكتـاب عـلى الآتي: بسـم اللـه الرّحمـن الرّحيـم، الحمـد للـه كـما حمـد نفسـه وأضعـاف مـا حمـده خلقـه حتـى يفنـى حمدهـم ويبقـى حمـده، لا إلـه إلا هـو وحـده. هـذا كتـاب أذكـر فيـه- إن شـاء اللـه تعـالى- مـا انتهـى إليّ مـن أقضيـة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم التـي قـضى بهـا، أو أمـر بالقضـاء فيهـا، إذ لا يحـل لمـن تقلّـد الحكـم بـين النـاس أن يحكـم إلا بمـا أمـر اللـه بـه عـز وجـل في كتابـه، أو بمـا ثبـت عـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه حكـم بهـا، أو بمـا أجمـع العلـماء عليـه، أو بدليـل مـن هـذه الوجـوه الثلاثـة. واتفـق مالـك وأبـو حنيفـة والشـافعي- رحمهـم اللـه تعـالى- عـلى أنـه لا يجـوز لحاكـم أن يحكـم بـين النـاس حتـى يكـون عالمـا بالحديـث والفقـه معـا مـع عقـل وورع.

أمـا مـا يخـصّ مصـادره في هـذا الكتـاب فقـد سرد رحمـه اللـه في آخـر الكتـاب المصـادرَ التـي أخـذ منهـا مـادة كتابـه موضحـا ذلـك بقولـه:»فاسـتخرجتها مـن موطـأ ابـن أنـس رحمـه اللـه، وتفسـير ابـن سـلام، ومعـاني الزجـاج، والنحـاس، والمفضـل، والأحـكام لإسـماعيل القـاضي، والهدايـة لمـكي، ومـن مصنـف البخـاري، وكتـاب مسـلم، ومصنـف عبـد الـرزاق، ومصنـف أبي داود، ومصنـف النسـائي، ومسـند أبي شـيبة، ومسـند البـزار، والسـير لابـن هشـام، وشرح الحديـث لأبي عبيـد، وللخطـابي، والكامـل، والمدونـة، ومختـصر المدونـة، والمسـتخرجة، والواضحـة، والنـوادر، وكتـاب ابـن شـعبان، والدلائـل للأصيـلي، وأحـكام ابـن زيـاد، وتاريـخ ابـن أبي خيثمـة، وشرف المصطفـى، وكتـاب الأمـوال لأبي عبيـد، وكتـاب الأمـوال لإسـماعيل القـاضي، وكتـاب محمـد بـن نـصر المـروزي، وتفسـير الموطـأ لابـن مزيـن، وللـداودي، وللقَنَازِعـي» فذلـك أربعـة وثلاثـون ديوانـا والحمـد للـه رب العالمـين وصـلى اللـه عـلى سـيدنا محمـد خاتـم النبيـين وسـلم تسـليما.. (٣٨)

بعـد الحديـث عـن مصـادر الكتـاب وزيـادة في التوثيـق، ذكـر المصنـف أسـانيد الكتـب والمصـادر التـي أخـذ منهـا كتابـه، بعـد ذكرهـم قـال رحمـه اللـه: فهـذا مـا انتهـى إليّ مـن أسـانيدهم وروايتهـم عـلى حسـب الاجتهـاد واللـه الموفـق لا رب غـيره وصـلى اللـه عـلى سـيدنا محمـد وآلـه وعترتـه الطاهريـن وسـلم تسـليما.

وهذا الكتاب له عدة تحقيقات أهمها:

١ــ أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، عبدالمعطي قلعجي حلب ١٩٨٢م.

٢ــ أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، محمد عبدالشكور المدينة المنورة ١٩٨٣م.

٣ــ أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قاسم الشماعي الرفاعي بيروت ١٩٨٧م .

٤ــ أقضيـة رسـول اللـه ﷺ لابـن الطـلاع القرطبـي، تحقيـق : د.محمـد ضيـاء الرحمـن الأعظمـي، الطبعـة الأولى، سـنة ٢٠٠٣م دار السـلام.

٥ــ أقضيـة رسـول اللـه ﷺ أبـو عبداللـه محمـد بـن فـرج المالـكي القرطبـي، اعتنـى بـه أبـو عبداللـه فـارس بـن فتحـي بـن إبراهيـم ـ الطبعـة الأولى، ٢٠٠٦م، دار ابـن هيثـم.

المطلب الرابع: الأحوال الشخصية من منظور الشريعة الإسلامية:

إن موضـوع كتـاب أقضيـة رسـول اللـه (صـلى اللـه عليـه وسـلم) يتنـاول مسـائل الأحـوال الشـخصية، مـن منظـور الشريعـة الإسـلامية (مسـائل الـزواج والطـلاق تحديـدا) لذلـك اقتـضى البحـث ضرورة الاقـتراب التنظـيري مـن المصطلـح وتحديـده ووضـع أطـره المعرفيـة تمهيـدا لتحديـد ماهيـة الخطـاب المقاصـدي في أقضيـة رسـول اللـه التـي تناولهـا الكتـاب في مسـائل الـزواج والطلاق: الأحوال الشخصية (اصطلاحا):

٣٨ ــ أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ابن الطلاع ص١٢٧.

الأحوال الشخصية «هي التي تتعلق بالأسرة، من خِطبة ونكاح، وحقوق زوجية ونسب وطلاق وعدة ونفقة»(٣٩)
وهي « مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية، مثل كونه ذكرا أو أنثى، وكونه زوجا أو أرمل أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها لسبب من أسبابها القانونية»(٤٠) وفي الفقه الإسلامي: « اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات. وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة.
ويراد به الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءا بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل ما يأتي:
١ - أحكام الأهلية والولاية والوصاية على الصغير، وقد بحثت في النظريات الفقهية.
٢ - أحكام الأسرة من خطبة وزواج وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بإرادة الزوج كالطلاق والخلع، أو بالتفريق القضائي كالإيلاء واللعان والظهار، والتفريق للعيب والغيبة والضرر وعدم الإنفاق.
٣ - أحكام أموال الأسرة من ميراث، ويسمى فقها (الفرائض)، ووصايا وأوقاف ونحوها مما يعد تصرفا مضافا لما بعد الموت»(٤١) وفي الفقه المنهجي يقصد بالأحوال الشخصية: « الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية، والتزامات مادية أو أدبية لذلك فقانون الأحوال الشخصية يحدد الحقوق القانونية والالتزامات الخاصة بالأزواج والزوجات، والأبوين والأبناء. ويعالج موضوعات مثل: الزواج، والطلاق، والتبني، وإعالة الأبناء. أما الفقهاء قديما فلم يكونوا يطلقون هذا الاسم (الأحوال الشخصية) على المبادئ والأحكام الشاملة للأسرة ومتعلقاتها، وإنما كانوا يطلقون على كل باب اسما خاصا، مثل: كتاب النكاح، وكتاب الصداق، وكتاب النفقات، وكتاب الطلاق، وكتاب الفرائض، وهكذا»(٤٢) وأول من استعمل هذا المصطلح في الفقه العربي الإسلامي في مطلع القرن العشرين العلامة المصري محمد قدري باشا عندما ألف كتابه (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، وهو كتاب صنفه في مواد قانونية بلغت ٦٤٧ مادة أخذها كلها من القول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة من دون غيره تلبية لحاجات القضاء الشرعي الإسلامي في مصر الذي يعتمد هذا المذهب في أحكامه على المصريين المسلمين، ثم شاع هذا الكتاب وانتشر في أكثر الأقطار العربية والإسلامية ومنها العراق ومصر.(٤٣)

المطلب الخامس: أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (وأثرها العام في تشريع الأحكام):

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو المرجع الأول لحل جميع الخلافات التي تنشأ في مجتمع المدينة المنورة، بين الفئات والطوائف والأديان، «وذلك بمقتضى ما جاء في الوثيقة الدستورية التي كتبها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين المسلمين وغيرهم بعد الهجرة مباشرة: (كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)»(٤٤)

٣٩ ــ انظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبري، ١٩٤٢م، ص٩
٤٠ ــ المرجع نفسه: ص١٢.
٤١ ــ الفقه الاسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الرّابعة، ٤٨٧/٩.
٤٢ ــ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ٩/٤.
٤٣ ــ المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، دار الساقي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٩٨١/١٠.
٤٤- ــ تاريخ القضاء في الإسلام، محمد الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٩٩٥، ص٤٤.

والعدل إرادة إلهية فمن أجل أن يقوم الناس بالقسط أرسل الرسل « فهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له»(٤٥)

وهذا يقودنا الى تبني القول في فصل (هَدْيه (صلى الله عليه وسلم) في أقضيته وأحكامه): أن الغرض من ذكر التشريع ذِكر هَدْيه في الحكومات الجزئيَّة(٤٦)، التي فَصَل بها بين الخصوم، وهذا جوهر أقضية الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقد أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بالحفاظ على هذه التعاليم، وإقامة العدل بين الناس، والفصل في كل ما يجد لهم من مشاكل أو منازعات، ولذلك كان على النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعمل كل ما في وسعه، ولا يدخر طاقة في ذلك، فأخذ يبين للناس دستور القضاء والتقاضي، ويوضح ما يسلكه القاضي في قضائه، وما يجب عليه أن يلزمه في نظر الدعوى: ولنا هنا عدة ملاحظات تتعلق بالتأثير العام لأقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تشريع الأحكام:

١ــ الملاحظ أن قضاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) القائم على الاجتهاد – وهو الذي يعنينا في هذا المقام – كان كثيرا جدا من ذلك «قضاؤه - عليه الصلاة والسلام - بتخيير الولد المميز بين أبيه وأمه إذا انفصلا، فقد جاءته امرأة فقالت: (إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال - عليه الصلاة والسلام: استهما عليه، فقال زوجها: ومن يحاقني في ولدي؟ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) للولد: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، أي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خير الولد بين أبيه وأمه، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به)»(٤٧).

٢ــ أوضح النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما أوضح من تنظيمات القضاء، أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين، فقد روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: { إذا ابتلي أحدكم بالقضاء، فليسو بينهم في المجلس، والإشارة، والنظر }(٤٨)

٣ــ حذر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الظلم في القضاء، فقال:{إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله إلى نفسه}(٤٩)

٤ــ كما حذر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يقضي القاضي وهو غضبان، فقد رُوي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: { لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان}(٥٠)

٥ــ أوضح الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن الإسلام لا يمنع القاضي المسلم أن يفصل بين أهل الكتب في خصوماتهم إذا احتكموا إليه، أو طلبوا القضاء بينهم أمامه، فقد فصل عليه الصلاة والسلام فيما عُرِض عليه من قضاياهم، وكذلك أوفد أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع وفد نصارى نجران، من أجل أن يحكم بينهم.

٦ــ ولم يكن للمسلمين في حاضرة الدولة (المدينة) قاض، سوى النبي (صلى الله عليه وسلم)، إذ إنه تولى القضاء بنفسه، و ولاه – أحيانا - غيره من الصحابة في حضرته، ليعلمهم كيفية القضاء بين الناس وأصوله، حتى يقوموا بهذا الدور في حال

---

٤٥ ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨، ص١٣.

٤٦ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، الطبعة الأولى لدار ابن حزم، ٥ / ٥.

٤٧ ــ السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام: نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص٢٠٩.

٤٨ ــ رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أم سلمة، رقم الحديث ٦٢٢، (ضعفه الالباني في الجامع الصغير وزيادته وقال: ضعيف ٧٦٨/١)

٤٩ ــ أخرجه ابن ماجة في سننه، باب التغليظ في الحيف والرشوة رقم الحديث ٢٣١٢، الالباني (حديث حسن)

٥٠ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٦٥/٩، برقم ٧١٥٨.

غيابه أو وفاته، أو من أجل تدريبهم واختبارهم قبل إرسالهم للقضاء في أمصار الدولة المختلفة.

٧ــ عندما استقر النبى (صلى الله عليه وسلم) في المدينة بعد الهجرة جمع بين السلطات جميعا، التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولم يكن للمسلمين قاض سواه، أما التشريعية فباعتباره مبلغ الوحي وحامل راية التشريع وعليه عبء إعلامه للكافة، وأما القضائية فلأن منهج العدالة يحتاج إلى تدريب وتنظيم وقيادة عملية حكيمة يهتدى بها البشر في كل زمان ومكان وقد جمع إلى هذه السلطة القضائية أن يتولى بنفسه القضاء والحكم في كل المشاكل والقضايا.

٨ــ ويعد القضاء في العهد النبوي في بداياته الأولى، ومنطلقاته الأساسية، ولكنه يحتل أهمية خاصة في تاريخ القضاء في الإسلام من عدة جوانب:

أ- كان القضاء في زمن النبوة يضع الأسس والقواعد والأركان لتنظيم القضاء في الإسلام، وبيان أحكامه الشرعية، وآدابه العامة.

ب- كان القضاء في العهد النبوي تطبيقًا عمليًا كاملاً ودقيقًا وأمينًا للآيات القرآنية، والأحاديث القولية التي أمرت به نظريًا، ودعت إليه، ورغبت فيه، وحذرت من الظلم والبغي والعدوان وتضييع المال.

ت- كان القضاء في العهد النبوي حدًّا فاصلًا للمبادئ والقيم والقواعد والأحكام، التي كانت سائدة في العهد الجاهلي، فقبلت الصالح منها والمفيد، وألغت الباطل والفاسد والضار، بما لا يتفق مع دين الله وشرعه، ولا ينسجم مع أهداف الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة.

ث- يبين القضاء في العهد النبوي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان نبيا موحى إليه، وبشرًا قاضيًا، يجمع بين السلطة الدينية والروحية، وبين السلطة الدنيوية والمدنية، فالقضاء في العهد النبوي تنفيذ لوحي السماء وحكم الله المنزل، وهو جزء من الدولة التي يستمد منها السلطة والإلزام.

ج- إن الأقضية التي مارسها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تعد جزءًا من السنة النبوية الشريفة، التي تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، حتى تقوم الساعة، ويرث الله الأرض ومن عليها، وهذه الأقضية ليست كلامًا نظريًا، ومبادئ مجردة، وشعارات براقة، بل هي تطبيق عملي، وممارسة فعلية، تتعامل مع الواقع والحياة والكون وطبيعة الإنسان الفطرية، بما فيها من خير وشر، وصلاح وفساد، ومثالية وواقعية، وهي كثيرة جدًّا، وتعد الأساس النظري، والنموذج العملي للقضاء والدعوى والإثبات والأحكام القضائية والتنفيذ في الإسلام.

المبحث الثاني: أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مسائل الطلاق (قراءة مقاصدية)

١ــ الطلاق لغة: إن كلمة الطلاق تعني في لغة العرب الحل والإرسال ورفع القيد وأصله طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء طالقة إذا بانت من زوجها، كما يقال: طلق الرجل امرأته وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقا، ويقال: أطلقها بعلها وطلقها تطليقا فهي مطلق، ورجل مطلاق: أي كثير التطليق للنساء، وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح.

والآخر: بمعنى التخلية والإرسال، ويقال للإنسان إذا عتق طليق أي صار حرا. (٥١)

وبذلك يدور الطلاق في اللغة حول معاني إزالة القيد عن الزوجية، كما يدل لفظ الطلاق على الحل والانحلال، وأن يذهب كل من الزوجين إلى سبيله.

٢ــ الطلاق اصطلاحا: هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. أو هو رفع قيد النكاح حالاً أو مالاً بلفظ مخصوص. فلفظ الطلاق لفظ جاهلي ورد الاسلام بتقريره. (٥٢)

٥١ ــ لسان العرب: لابن منظور، ٢٦٩٣/٤ مادة (طلق).

٥٢ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ٢٥٢/٣.

بعد ذكر التعريف في الاصطلاح الشرعي تبين أنه لم يختلف المفهوم الاصطلاحي للطلاق في الفقه الإسلامي كثيرا عن معناه اللغوي، فلفظ الطلاق مشتق من الإطلاق، وهو ضد الإمساك والحبس، فهو صفة حكمية ترفع قيد النكاح الذي هو عصمة منعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة وتحرم متعة الزوج بزوجته مؤقتا عند تلفظها مرة أو مرتين، وتحرمها على التأبيد عند بلوغها ثلاث مرات.

الأصل في شريعة الإسلام أن تقوم الحياة الزوجية بين الزوجين على أساس الاستمرار والدوام إلى آخر العمر المقدّر لها، ما دامت الحياة تجري بهما في مجراها الطبيعي، وما دام الوفاق والإلف بينهما قائما، ولكن حين تصبح الحياة الزوجية لسبب أو لأكثر، من جهة الزوج أو الزوجة أو منهما معا ثقيلة ثقل العلة القاتلة، ويظهر بينهما التنافر، ففي هذه الحالة الطلاق هو الحل الأمثل لهذه الحالة فقد شُرع كآخر وسيلة لرفع الضرر بين الزوجين.(٥٣)

٣ــ المقصد من الطلاق عامة:شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل، وقضاء الوطر. وإذا اختلت هذه المصالح، وفسدت النوايا، وتنافرت الطباع، وساءت العشرة بين الزوجين ونحو ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه الحياة الزوجية، ولم ينفع الوعظ والهجر، واستُنفدت جميع وسائل الإصلاح بين الزوجين، واستعصى حل الخلافات الزوجية بسبب تباين الأخلاق، أو بسبب الإصابة بمرض لا يُحتمل، أو عقم لا علاج له ونحو ذلك مما يؤدي إلى ذهاب المودة والمحبة، ونمو الكراهية والبغضاء، وتعقُّد الحياة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين فرجاً بالطلاق، لإزالة الضرر والمفسدة بعد تعذر الإصلاح بين الزوجين؛ لأن البقاء مع هذه الأحوال إضرار بالزواج بإلزامه النفقة والسكن، وحبس الزوجة مع سوء عشرتها.(٥٤)

شرع الله الطلاق علاجاً للخلافات الزوجية حين لا ينفع معها علاج سواه، فإن الاسلام قد جاء فيه بنظام يكفل لكل من الزوجين حقوقهما وكرامتهما كشأنه دائماً في كل ما قام به من اصلاح للأوضاع الاجتماعية، كما أنه لا يجعل من مبدأ الطلاق أداة للتلاعب بقدسية الزواج وعدم استقرار الحياة الزوجية...

فالاسلام يفترض أولاً أن يكون عقد الزواج دائماً، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين حين يفرق الموت بينهما، غير أن الاسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبدا، لا يغمض عينيه عن طبائع الناس، وتجارب الأمم، وما يمكن أن يقوم بين الزوجين من خلاف منشؤه اختلاف الأمزجة والأخلاق، أو اختلاف المصالح في بقاء الزوج أو انحلاله، أو ما أشبه ذلك من دواعي الخلاف بين الزوجين، كما أنه لم يغفل أيضاً إمكان المصالحة بينهما قبل ايقاع الفرقة بينهما، ولذلك جاء بتشريع محكم لا يتطرق إليه الخلل لو نفذ بنصه وروحه، وتقيد الناس بأحكامه وتعاليمه(٥٥). وقد وردت عدة مسائل متعلقة بالطلاق في كتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع نناقشها في المطالب التالية:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية المتعلقة بطلاق الحائض وطلاق الثلاث:

أولا: طلاق الحائض:

لقد أولى الإسلام الأسرة عناية خاصة حيث شرع لها من الأحكام ما يضمن سلامتها من التفكك ويحفظ كيانها من الضياع إلا أنه قد يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة ومع مشروعية الطلاق إلا أن الشارع

و الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ١٢٥/٣. و سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ١٦٨/٣.

٥٣ــ التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي – القاهرة، ص264.

٥٤ ــ موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١٧٨/٤.

٥٥ ــ المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ص١٠٠.

لم يبحه على إطلاقه ولم يفتح له الباب على مصراعيه حتى يكون غرضا لكل صاحب هوى وشهوة في التذوق والإفلات من المسئولية بل وضع له قيودا للتضييق من دائرته ومن ذلك أنه حرم الطلاق أثناء الحيض وقد عرف العلماء أن الطلاق في هذا الظرف النفسي والمرضي الذي تمر به الزوجة، وما يطرأ عليها من تغيرات جسمية ونفسية ينتج عنه أضرار بدنية ونفسية.

(نص المسألة في كتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع):

وقد ورد فيه حديث في الموطأ(٥٦) والبخاري(٥٧) ومسلم(٥٨) والنسائي(٥٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك (صلى الله عليه وسلم)، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: {مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، قبل أن يمس. فتلك العدّة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء}.(٦٠)

وروى زيد بن أسلم وابن سيرين عن ابن عمر، وابن الزبير عن عمر، وسعيد بن جبير عن ابن عمر، وأبو وائل عن ابن عمر، قالوا في روايتهم: { مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق}.(٦١)

فالطلاق باعتبار الحل والحرمة ينقسم الى (السني والبدعي): أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، وهو محرم، وأن المطلق في الحيض الذي جامعها فيه وأكثر من مرة، طلاقه بدعي وغير مطلق للسنة.(٦٢)

وقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق البدعي:

القول الأول: ذهب الجمهور(٦٣) إلى وقوع الطلاق البدعي ويؤمر بالرجعة، وقد قال أبو عبيدة: العلماء مجمعون في جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشأمهم وعراقهم ومصرهم وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم على وقوع الطلاق(٦٤)، دليلهم عموم الآيات التي تتحدّث عن الطلاق: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾(البقرة: ٢٢٨)، قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾(البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة:

---

٥٦ ــ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ باب الطلاق والاقراء في عدة الطلاق، حديث رقم ١٦٥٥، ٦٣٦/١.

٥٧ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك، ٤١/٧ برقم ٥٢٥٢.

٥٨ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ١٧٩/٤ برقم (٣٧٢٥).

٥٩ ــ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، ٤٤٨/٦ رقم الحديث ٣٣٩٠. قال الالباني: صحيح (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ ٨ في اربع مجلدات).

٦٠ ــ وانظر: أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)لابن الطلاع، ص٦٥.

٦١ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما بلفظ (مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها)، وانظر: أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)لابن الطلاع، ص٦٥.

٦٢ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٨٦/٣. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (علاء الدين بن مسعود)، ط دار الحكمة، بيروت – ١٩٩٧م، ٨٩/٣.

٦٣ ــ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢٠٦/٦، وبداية المجتهد، ابن رشد ٨٧/٣.

٦٤ــ جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ص٦٥.

٢٤١) وقالوا بأنّ العموم يشمل الطلاق البدعي، فلم يخصص طلاقا دون طلاق، ولم يفرق سبحانه وتعالى بينهما.(٦٥)
وما روي عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتغيظ فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل(٦٦) فقد أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ابن عمر بمراجعة زوجته، حينما طلقها حائضا، والمراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، فدل ذلك على لزوم الطلقة.(٦٧)

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق البدعي (٦٨)، وهذا ما ذهب اليه الباقر والصادق وابن حزم، وممن ذهب الى هذا المذهب أيضا شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.(٦٩)

دليلهم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(الطلاق: ١)، واللام للتوقيت أي في عدتهن فلا يقع إلا ما كان مشروعا. لذلك وقت الطلاق المأمور به في الآية، الطهر لا الحيض فالمطلق في حال الحيض أو في الطهر الذي وطئ فيه ولم يستبن الحمل، لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها. (٧٠)

ومنها قوله (صلى الله عليه وسلم): {من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد}(٧١) وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومسألة النزاع من هذا القبيل، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره.(٧٢)

ومدار الاختلاف هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني شروط صحة وإجزاء أم شروط كمال وإتمام، فمن قال بأنهاشروط إجزاء قال بعدم وقوع الطلاق ومن قال بأنها شروط كمال وإتمام قال بالوقوع.(٧٣)

يرى الباحث أن الراجح ما عليه الجمهور بأن الطلاق في الحيض واقعٌ وإن كان محرّماً، ويجب على الزوج أن يتوب ويُراجع زوجتها إن كان الطلاق رجعياً.

ولكي نحدد المقاصد الشرعية من النهي عن الطلاق في الحيض: لابد من الإشارة الى أن الحيض على ثلاثة أقوال تؤدي إلى المقاصد الشرعية للنهي عن تطليق الحائض:

ـــ دفع الضرر عنها ولكي لا تطول عليها العدة؛ وهو مخالف لما أمر الله به في أن يكون الطلاق في العدة التي بينها سبحانه بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(الطلاق: ١)، فالرجل آثم بقيامه بما لم يؤمر سبحانه به. (٧٤)

ـــ غالبا تكون المرأة وقت الحيض نفسيتها غير مستقرة، فحكمة الشارع أنه حرم الطلاق وقت الحيض لأنها زمان النفرة والمرأة ليست في طبيعتها، وربما في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية، رغب التصالح ورغب فيها وأمسكها ، فيحصل

---

٦٥ ــ اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٦٦١/٨.

٦٦ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك، ٤١/٧ برقم ٥٢٥٢.ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ١٧٩/٤، برقم ٣٧٢٦.

٦٧ ــ بداية المجتهد، ابن رشد ٨٧/٣.

٦٨ ــ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

٦٩ ــ نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٨/٦.

٧٠ ــ التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب ١٠٠٢/١٤.

٧١ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ١٠٧/٩ برقم ٧٣٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ١٣٢/٥برقم ٤٥٩٠.

٧٢ ــ انظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٨/٦.

٧٣ ــ بداية المجتهد، ابن رشد ٨٨/٣.

٧٤ ــ التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب ١٠٠٢/١٤.

دوام العشرة.(٧٥)

ـــ تحريم تطليق المرأة وقت الحيض هو من صميم الاهتمام الواضح من قبل الشريعة الإسلامية بالأسرة وبالحفاظ على (ميثاقاً غليظاً)، حيث أن الزوج وعد منذ البداية بزوجته أن يحافظ على ميثاقه وهو العهد القويّ المؤكد، و ما أخذه الله على الرجال للنساء في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .. وقد وضع الله هذا الميثاق الغليظ المؤكد في يد المرأة. ليكون لها أن تقاضي الرجل به عند الله! وفي هذا تغليظ لهذا الميثاق الغليظ!(٧٦)

ثانيا: طلاق الثلاث:

(نص المسألة في كتاب أقضية رسول الله لابن الطلاع):

يقول ابن الطلاع: وفي مصنف أبي داود(٧٧){أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبيّ (صلى الله عليه وسلم) بذلك فقال للنبيّ (صلى الله عليه وسلم) : والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) }.(٧٨)

وعن عبد الله بن الوليد عن إبراهيم عن داود عن عبادة بن الصامت قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلقت به إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فذكرت له ذلك فقال النبيّ (صلى الله عليه وسلم) : {ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء عذبه وإن شاء غفر له}(٧٩)

ويقول ابن طلاع أيضا: في مصنف عبد الرازق(٨٠) مالك وسفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد عتبة وسليمان بن يسار، كلهم يقولون: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها.

لقد اختلف العلماء فيما إذا طلق ثلاث تطليقات بألفاظ متكررة، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق طالق طالق، على قولين:

القول الأول: يقع الطلاق ثلاثا، هذا ما ذهب اليه جمهور التابعين وكثير من الصحابة(٨١)، ودليلهم من الكتاب قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعها. قال الكرماني: إن قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ (البقرة: ٢٢٩)، يدل على جواز جمع الثنتين، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث(٨٢). أما دليلهم من السنة قول ابن عباس: {كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث: واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا

٧٥ ــ انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٧٦ ــ التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب ٧٣١/٢. و نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٨/٦.

٧٧ ــ رواه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة، ٢٣١/٢ رقم الحديث ٢٢١٠. (سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت)، والترمذي، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، حديث رقم ١١٧٧، ضعفه الألباني.

٧٨ ــ انظر أقضية رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع: ص٦٤.

٧٩ ــ أخرجه عبدالرزاق في المصنف من حديث عبادة بن الصامت، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا، ٣٩٣/٦ برقم ١١٣٣٩.(المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣) وإسناده ضعيف.

٨٠ ــ رواه مالك في الموطأ، باب جامع الطلاق، حديث رقم ١٦٩٤، وعبد الرازق في مصنفه باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة، حديث رقم ١٠٢٦٧، و انظر أقضية رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع: ص٧٠.

٨١ ــ نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٤/٦، وانظر الفقه علي المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، منشورات محمد علي بيضون، ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط٢ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١١١٤/٣.

٨٢ ــ نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٤/٦.

في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم}(٨٣) فلما كان «في زمن عمر رضي الله عنه، وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها - حملت عند الإطلاق على الثلاث، عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر»(٨٤)

وما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن داود بن عبادة بن الصامت قال: {طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فذكر ذلك له، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسع مائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله تعالى عذبه، وإن شاء غفر له}.(٨٥)

القول الثاني: يقع طلقة واحدة، وهو قول طائفة من السلف، بأنه تقع ثلاث التطليقات بلفظ واحد طلقة واحدة.(٨٦)

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة: ٢٢٩)، فشرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك، إذ من حق كل مخير بينهما أن يصح كل واحد منهما، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية.(٨٧)

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق:١) فالطلاق الثاني وما بعده يقع لغير العدة، فيكون مردودا، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) {من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد} فالأصل أن تستمر الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين، حتى يفرّق الموت بينهما. (٨٨)

الخلاصة: إن المقاصد الشرعية لطلاق الثلاث:

أولا: أن الشرع الحنيف جاء ببعض التشريعات من أجل تأخير عملية الطلاق حسب الاستطاعة، من ذلك شرع الطلاق ثلاثا، حتى يتأنى الزوجان في الفراق، ولا يستعجلان في الطلاق. يقول الشافعي رحمه الله: «وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير، إن قول الله عز وجل ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ (البقرة: ٢٣١)، إنما نزلت في ذلك كان الرجل يطلق امرأته ما شاء بلا وقت فيمهل المرأة حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها فنزل {الطلاق مرتان} (البقرة: ٢٢٩). (٨٩)

ثانيا: الحكمة في جعل الطلاق مرتين تحل المراجعة بعد كل منهما، أن يكون الفراق بالطلاق سببا في مراجعة كلا الزوجين نفسه، والتفكير في وصل ما انقطع وتغيير أسلوب المعاملة بينهما، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩) فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تتزوج آخر بعد انقضاء عدتها منه، ويدخل بها هذا الزوج الآخر، ويطلقها باختياره، وتنقضي عدتها منه بعد الطلاق، فيعقد عليها الزوج الأول ويكون زوجا جديدا من جهة الطلاق والمراجعة مرتين، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(البقرة: ٢٣٠)

المطلب الثاني: حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في التخيير:

(نص المسألة في كتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع):

٨٣ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ١٨٣/٤، برقم ٣٧٤٦.

٨٤ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علاء الدين أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، ط مطبعة السنة المحمدية، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م)، ٣٣٤/٨.

٨٥ ــ أخرجه عبدالرزاق في المصنف من حديث عبادة بن الصامت، كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثا، ٣٩٣/٦ برقم ١١٣٣٩، و نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٥/٦.

٨٦ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣٣٥/٨.

٨٧ ــ نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٧/٦.

٨٨ ــ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

٨٩ ــ الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢٥٨/٥.

يقول ابن الطلاع: في المدونة(٩٠) وغيرها {عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لما أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأذني أبويك، قالت: وقد علم أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا(٢٩)﴾ (الأحزاب: ٢٨ ــ ٢٩) فقلت: في هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله، والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي – عليه الصلاة والسلام – مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا}. (٩١)

التخيير (تحديد المصطلح):

التخيير (لغة): الخاء والياء والراء أصله العطف والميل ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه، والخيرة: الخيار، والخير الكرم، والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك... (٩٢)، ويقال خايرت فلانا فخرته خيرا، والله يخير للعبد إذا استخاره وخار الله لنا ما هو خير(٩٣)، ويطلق لفظ التخيير في اللغة على ثلاثة معان:

الأول: التفويض، يقال خيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار(٩٤) أو هو ترديد الأمر بين شيئين ولا يجوز الجمع بينهما.(٩٥)

والثاني: الانتقاء والاصطفاء يقال: خار الشيء واختاره أي انتقاه واصطفاه، والاختيار: الانتقاء والاصطفاء (٩٦)

والثالث: تفضيل شيء على شيء، يقال: خار الشيء على غيره أي فضله، قالتخيير التفضيل(٩٧)

التخيير (اصطلاحا): عرف التخيير بأنه: « عبارة عن تفويض المشيئة الى المخير وتمليكه منه»(٩٨)

اختلف أهل العلم في تخيير النبي (صلى الله عليه وسلم) لأزواجه ؟ على قولين:

القول الأول: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خير أزواجه في البقاء على الزوجية والمقام معه أو الطلاق وإلى هذا القول ذهب الجمهور (٩٩)، وقد استدلوا بأدلة منها:

١ــ ظاهر آيتي التخيير: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ

٩٠ ــ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م كتاب التخيير والتمليك، ٢٧٧/٢.

٩١ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها..، ٦/ ١١٧ برقم ٤٧٨٥، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١٨٧/٤) برقم (٣٧٦٣). وانظر: أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع: ص٦٧.

٩٢ ــ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٢.

٩٣ ــ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٢٢٣/٧.

٩٤ ــ ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٩٩/١، ولسان العرب: ٣٢٩/١٥، والقاموس المحيط: ٣٨٩/١.

٩٥ ــ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٣٢.

٩٦ ــ تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي ٢٤١/١١.

٩٧ ــ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص٧١٠.

٩٨ ــ أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.١٢٢/١.

٩٩ ــ أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٢م، ٤٦٦/٣؛ ٢٢٧/٥.

وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)﴾ (الأحزاب: ٢٨ ــ٢٩)، ففي الآية الأولى منهما بيان أنهن إذا اخترن الحياة الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق، فجعل اختيارهن للدنيا اختيارا للطلاق، وفي الآية إضمار لهذا المعنى(١٠٠)، وفي قوله (أمتعكن) دلالة على أن المراد الطلاق فإن المتعة تكون بعد اختيارهن للطلاق وفي قوله تعالى (وأسرحكن) دلالة على أن المراد الطلاق أيضا لأن التسريح هو إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق، كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فذكر الله – عز وجل – في هذه الآية المتعة بعد الطلاق، وأراد بالتسريح إخراجها من بيته(١٠١)

٢ــ الحديث الصحيح الذي جاء فيه {أن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آية التخيير قال لها النبي « يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك، قالت وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة}(١٠٢) وموضع الشاهد من الحديث قوله (صلى الله عليه وسلم) حتى تستشيري أبويك، فإن الاستشارة لا تكون إلا في طلاق أو نكاح ولا تكون في أمر الدنيا والآخرة.(١٠٣)

القول الثاني: أن التخيير كان بين الدنيا والآخرة فإذا اخترن الدنيا طلقهن النبي (صلى الله عليه وسلم) وإذا اخترن الآخرة أمسكهن، ونسب هذا القول إلى علي رضي الله عنه من الصحابة، والحسن وقتادة من التابعين (١٠٤)، وأصحاب هذا القول استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ (الأحزاب: ٢٨)، فقالوا: إن الله أمر نبيه (صلى الله عليه وسلم) أن يطلق أزواجه إذا اخترن الدنيا، ولا يقع الطلاق بمجرد الاختيار، وهذا مثل قول الرجل لامرأته (إذا اخترت كذا طلقتك) فيقع الطلاق استئنافا بعد اختيار الدنيا لا بمجرد اختيارها، وإذا اخترن الآخرة أمسكهن ولهن المنزلة العليا(١٠٥)، وقد ناقش ابن القيم هذا الاستدلال بقوله: « وذكر عبد الرازق في مصنفه(١٠٦) عن الحسن أن الله تعالى إنما خيرهن بين الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن في الطلاق، وسياق القرآن، وقول عائشة رضي الله عنها يرد قوله، ولا ريب أنه سبحانه وتعالى خيرهن بين الله ورسوله، والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها، وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله، وموجب اختيارهن من الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحهن سراحا جميلا، وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع»(١٠٧).

والذي يظهر للباحث بعد استعراض الأدلة ومناقشة أوجه الاستدلال أن الذي يترجح هو القول الأول وهو قول الجمهور، لأنه مقتضي التخيير، فإن مقتضاه تقويض الأمر إلى الزوجة في اختيار البقاء أو الفراق فكان تخيير النبي (صلى الله عليه وسلم) لنسائه بين بقائهن زوجات للنبي، والرضا بمعيشتهن معه على ما يكون فيها من استعلاء على متاع الدنيا أو اختيار مفارقته فتكون لهن المتعة التي تعطى للمطلقة ثم يكون مفارقتهن للرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك، فيبحثن عن رفاهية العيش في غير بيت النبوة إن شئن.

« ... فقد اقتضت الآية – لا محالة تخييرهن بين الفراق وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) لأن قوله ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة﴾ قد دل على إضمار اختيارهن فراق النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله: ﴿إن كنتن تردن

---

١٠٠ ــ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

١٠١ ــ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

١٠٢ ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١٨٧/٤) برقم (٣٧٦٣).

١٠٣ ــ الجامع لأحكام القرطبي: ١٦٤/١٤.

١٠٤ ــ المرجع نفسه: الصفحة نفسها.

١٠٥ ــ أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٧/٥.

١٠٦ ــ انظر: المصنف لعبد الرازق بن همام الصنعاني، كتاب الطلاق، باب الخيار (١١/٧) برقم (١١٩٨٤).

١٠٧ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ٢٨٧/٥.

الحياة الدنيا وزينتها﴾ إذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي (صلى الله عليه وسلم) والدار الآخرة فثبت أن الاختيار الآخر إنما هو اختيار فراقه «.(١٠٨)

أما المقاصد الشرعية لحكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في التخيير لأزواجه فنستطيع إجمالها في تلك الوجوه: (١٠٩)

١ــ في التخيير الذي قام به الرسول (صلى الله عليه وسلم) إشارة صريحة إلى ما ينبغي أن تقوم عليه الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، فليس للرجل أن يحمل المرأة للحياة معه وهي كارهة لهذه الحياة غير راغبة فيها حتى ولو كانت تلك الحياة على أعلى مستوى من الكمال والإحسان فأيا ما كان واقع الأمر في الحياة الزوجية فإن ذلك لا يحرم المرأة حقها في اختيار الحياة التي ترضاها لنفسها، وتجد فيها ما تستريح له، فالمرأة كالرجل في حمل التكليف، وفي الثواب والعقاب وإن في إمساكها في بيت الزوجية على غير ما تريد حجرا على إرادتها، واعتداء على إنسانيتها.

٢ــ تفرغ النبي صلى الله عليه وسلم للدعوة والتجرد لله وشؤون الدعوة، وإن ذلك يقتضي تفرغه من طرف، ومناصرة زوجاته له ومعاونتهم إياه من طرف آخر.

٣ــ لو أنه كان من تدبير الشريعة الإسلامية أن تجعل للرجل سلطانا مطلقا على المرأة يمسكها في بيت الزوجية من غير رضاها لكان أولى الناس جميعا بذلك هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنه لن تجد المرأة أبدا ظلا كهذا الظل الطيب الكريم تأوي إليه وتغذي فيه إنسانيتها بأنوار السماء وتعطر منه روحها بأنفاس النبوة وكمالاتها.

٤ــ إن في إلزام المرأة وقهرها أن تحيا في هذا الوضع الكريم في بيت النبوة هو خير محض، وإحسان عظيم إليها وربح خالص لا شك فيه لها ومع هذا فإن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم) بتخيير نسائه وإعطائهن هذا الحق الذي لهن والذي ربما كان يمنعهن الدين ومقام الرسول في نفوسهن من النظر إليه أو التفكير فيه، فجاء هذا العرض وذلك التخيير أمرا من السماء، يرفع عنهن الحرج ويفسح لهن الطريق إلى ما يردن.

٥ــ من الطبيعي أن يكون هذا موقف الإسلام من المرأة ومن تحرير مشاعرها من كل خوف وإخلاء وجدانها من كل قيد في الصلة التي تقوم بينها وبين الرجل، وهذا التحرير لإرادة المرأة وإعطائها الحق في الإمساك بعقد الحياة الزوجية أو نقضها فوق أنه اعتراف بحق الجانب الإنساني في المرأة وحراسة من كل عارض يعرض له في الوقت نفسه هو اعتراف ضمني بقداسة الرابطة الزوجية ورفعها إلى مستوى العقيدة الدينية سواء بسواء.

٦ــ العلاقة التي تقيمها الشريعة الإسلامية بين الزوجين علاقة مقدسة لها حرمتها ولها أهميتها في بناء المجتمع وفي تماسك وحدته، إنها علاقة نفوس واتصال أرواح وارتباط مشاعر وتلاقي قلوب ولن يكون ذلك على كماله وتمامه أو على شيء من الكمال والتمام إذا لابسه شيء من القهر أو الإكراه أو الحرج.

٧ــ الشريعة الإسلامية التي تأبى أن يستجيب لها أحد بغير رضاه أو يدخل إليها داخل عن طريق القهر والقسر كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال في نبيه الكريم ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾يونس: ٩٩) ويقول الله له ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)، هذه الشريعة التي تقف هذا الموقف من دعوتها، ليس غريبا عليها أن تقف هذا الموقف من المرأة ومن إمساكها عن الحياة الزوجية.

٨ــ الإسلام قطع على الناس وساوس الظنون به وأخرس ألسنة الذين يتهمونه في عدالة أحكامه وإنسانية تشريعه في أي موقع من مواقع الحياة ومن ذلك ما حفظ للمرأة من حبها البقاء مع زوجها أو فراقه، وبهذا التدبير تتعادل كفتا الميزان للحياة الزوجية، وبهذا التعادل يتم التوافق والتواد ويجد كل من الزوجين معنى السكن الذي أشار إليه قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)

---

١٠٨ ــ أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٨/٣.

١٠٩ ــ انظر تفسير القرآني للقران، عبد الكريم يونس الخطيب، ٦٩٢/١١.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية في الخلع وآثاره:

نص المسألة في كتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع:

في الموطأ(١١٠) والنسائي(١١١): {أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس، وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت ابن قيس زوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لثابت: خذ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها}(١١٢) والذي وقع في البخاري ومسلم: {أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت: ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أتردين عليه حديقته؟، قالت: نعم، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اقبل الحديقة وطلقها تطليقة}.(١١٣)

الخلع: (تحديد المصطلح):

الخلع لغة: من الفعل خَلَعَ، والمفعول منه مخلوعٌ أو خليعٌ، ونقول: خلع الرجل الثوب إذا نزَعه وألقاه، ويُقال: خلع الرجل امرأته إذا طلّقها بمالٍ تَبذله له وتُعطيه إيّاه(١١٤)

وفي الاصطلاح الشّرعيّ: بذل المرأة العوض على طلاقها، فهو فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له، وذلك بكلماتٍ معيّنةٍ خاصّةٍ..(١١٥)

وقد ثبت الخلع بالكتاب والسنة والإجماع(١١٦)،» فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، بيّن سبحانه في الآية، أسلوب العمل في تسوية ما بين الزوجين من علاقات مادية، كانت قائمة بحكم الرابطة الزوجية بينهما. فهناك المهر الذي قدّمه الرجل للمرأة، وهو ملك خالص للمرأة للدخول بها، ولا يحق للرجل أن يسألها شيئا منه. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ ولكن قد تكون المرأة متضررة بالحياة الزوجية، كارهة لها، غير محتملة أعباءها، والرجل حريص عليها، محبّ لها.. هو يريدها وهي لا تريده، أما وقد أصبحت الحياة الزوجية على هذا الوضع المضطرب القلق، والمرأة هى صاحبة المصلحة المحققة فى قطع هذه الحياة الزوجية، فإنه لا بأس من أن تفتدي نفسها بشيء مما فى يدها من المهر الذي قدمه الزوج لها..(١١٧)

واستدلوا أيضا بما أخرجه البخاري في صحيحه قال: {حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: يا رسول

١١٠ــ الموطأ، مالك بن انس، باب ما جاء في الخلع 1/619 حديث رقم 1610.

١١١ ــ رواه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع، ٤٨١/٦، حديث رقم ٣٤٦٢. قال الألباني: صحيح.

١١٢ ــ وانظر انظر أقضية رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع: ص٦٥.

١١٣ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٤٦/٧ برقم ٥٢٧٣، وانظر كتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع، ص٦٥.

١١٤ ــ انظر لسان العرب: ٢٢٤/٧ مادة (خلع).

١١٥ ــ انظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٣/٦، وبداية المجتهد، ابن رشد ٨٩/٣.

١١٦ ــ نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٢/٦.

١١٧ ــ تفسير القرآني للقران، عبد الكريم يونس الخطيب، ٢٧٠/١.

الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أتردين عليه حديقته قالت: نعم، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أقبل الحديقة وطلقها تطليقة}.(١١٨) ولم يختلف علماء الأمة أن المراد بالآية أخذ العوض على الفراق ، وإنما اختلفوا في هذا الفراق هل هو طلاق أو فسخ ؟ فذهب الجمهور إلى أنه طلاق ولا يكون إلا بائناً ؛ إذ لو لم يكن بائناً لما ظهرت الفائدة في بذل العوض ولأنه (صلى الله عليه وسلم) في حديث الذي رواه ابن عباس لم يقتصر على الأمر بحيضة. وأيضا لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل الأمر بتخلية السبيل حيث قال: {أقبل الحديقة وطلقها تطليقة}.(١١٩).

وذهب فريق إلى أنه فسخ ، وعليه ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبو ثور وأحمد بن حنبل. ولو كان الافتداء طلاقا، لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع.(١٢٠)

ظاهر الحديث مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع مع الكراهة إن كان بلا سبب ظاهر، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وتمسك بظاهر الآية، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف التي اشترطت وقوعه من عدم القدرة على القيام بحق الزوج. وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا إلا يقيما حدود الله. مستدلين أيضا بأحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، منها ما أخرجه أحمد وغيره عن ثوبان أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: { أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة}(١٢١) (١٢٢)

وأما ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع من التي لا يجوز: فإن الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره بها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: ١)، وقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (البقرة: ٢٢٩).(١٢٣)

والمقصد الشرعي من الخلع: مراعاة حد من حدود الله واقامتها وعدم الاعتداء عليها بُعدا عن الظلم، وإزالة الضرر الذي يلحقها، أي: الزوجة، بسوء العِشرة، والمقام مع مَن تكرَهُه وتُبغِضه»(١٢٤)

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية المتعلقة بالإيلاء:

نص المسألة في كتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع: يقول ابن الطلاع: في معاني الزجاج والنحاس: {أن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلا، فقالت عائشة: فتواصيت أنا وحفصة أينا جاءها فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير. قال الزجاج وهو صمغ متغير الرائحة، وقيل: إنه بقلة. وفي غير

١١٨ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٤٦/٧ برقم ٥٢٧٣.

١١٩ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٤٦/٧ برقم ٥٢٧٣.

١٢٠ ــ التحرير والتنوير ٤١٠/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٤/٦.

١٢١ ــ أخرجه أحمد في مسنده، عن طرق ثوبان، ج٣٧/ ص٦٢ برقم ٢٢٣٧٩. الحديث صحيح. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢٢ ــ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية،، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٠ / ٢٧١.

١٢٣ ــ انظر بداية المجتهد، ابن رشد ٩٠/٣.

١٢٤ ــ انظر المغني، لابن قدامة ٢٦٩/١٠.

الكتابين: وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكره أن يوجد منه ريح، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى دارها فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إني أشم منك ريح المغافير، ثم جاء إلى الآخرى، فقالت له مثل ذلك، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: قد كان ذلك ولا أعود}.(١٢٥)

قال النحاس والزجاج: إنه حرّمه. وقيل: إنه حلف على ذلك، وجاء في التفسير وهو الأكثر.

(وذكر النحاس أيضا) {أن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) خلا بجاريته مارية أم إبراهيم في يوم عائشة. قال النحاس: في بيت حفصة، فوقفت على الباب وهو مغلق فجلست حتى فتح الباب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النحاس: فقالت حفصة: حقّرتني يا رسول الله، وقال غيره قالت: يا رسول الله أما كان في نسائك أهون عليك مني ! فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: لا تخبري عائشة بذلك، فقالت له: لست أفعل، وحرم مارية على نفسه}(١٢٦) وقيل: إنه حلف على ذلك أيضا فأعلمت حفصة عائشة الخبر واستكتمتها إياه فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ (التّحريم: ٣). وقرئت: (عرف ببعضه، وأعرض عن بعض)، فأعلم الله عز وجل أن التحريم على هذا التفسير لا يحرّم، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ﴾ (التّحريم: ١). فلم يجعل الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) أن يحرم ما أحل الله له، فعلى التفسيرين ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله له، فقال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾ (التّحريم: ٢).(١٢٧)

يعني الكفارة، لأنه قد روي أنه مع ذلك التحريم حلف. وقال قوم: إن الكفارة كفارة التحريم وقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) حليما معهن ويعاملهن بحكمة نبوية منقطعة النظير، وهذه الحادثة واحدة من تلك الأحداث، حيث كان النبي يعامل زوجاته بحكمة وحلم وحاول الإصلاح بينهن كي لا تكبر المشكلة والقضية بينهن، كما كان يحاول دائما استرضاء زوجاته.

الإيلاء (تحديد المصطلح):

تعريفه لغة: هو مصدر للفعل آلى: يؤلي.. إيلاء: أي حلف، وتألي: وأتلي مثله ومنه قوله ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ (النور: ٢٢).(١٢٨)

وعلى هذا فإن التعريف اللغوي للإيلاء هو الحلف واليمين.

والإيلاء في الاصطلاح الشرعي: هو الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته ، أو هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

أي أن يحلف الرجل ألا يطأ امرأته إما مدة أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر، أو بإطلاق بحيث لا يمكنه الوطء إلا بحنث (١٢٩) يلزمه بسبب اليمين، وهذا التعريف يكاد يكون مجمعا عليه بين الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم فالمناسبة بين التعريف اللغوي والشرعي واضحة.(١٣٠)

حكم الإيلاء: في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ (البقرة: ٢٢٦ ــ ٢٢٧)، دلّ على أن الإيلاء حرام ، لأن شأن إيلائهم الوارد فيه

---

١٢٥ ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله، ٤٤/٧ برقم٥٢٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ١٨٤/٤ برقم ٣٧٥١، وانظر: أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع، ص٦٨.

١٢٦ ــ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس، حديث رقم ١٢٦٤٠. وانظر: أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع، ص٦٨.

١٢٧ ــ المصدر نفسه، الصفحة نفسها، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شواهد، وهو حديث صحيح.

١٢٨ ــ انظر مختار الصحاح للرازي ٣٣/١. و نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٤/٦، وسبل السلام للصنعاني ١٦٨/٣.

١٢٩ ــ انظر نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٤/٦، وسبل السلام للصنعاني ١٨٣/٣.وبداية المجتهد، ابن رشد ١١٨/٣.

١٣٠ ــ يراجع في تعريفه: للحنفية البناية في شرح الهداية لأبي الوليد محمد بن أحمد العيني، ٢٦٨/٥.

القرآن ، قصدُ الإضرار بالمرأة . وقد يكون الإيلاء مباحاً إذا لم يقصد به الإضرار ولم تطل مدته كالذي يكون لقصد التأديب ، أو لقصد آخر معتبر شرعاً ، غير قصد الإضرار المذموم شرعاً.(١٣١)

فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة ... فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء -أي: يجامع -وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها.(١٣٢)

وشروط الإيلاء أربعة:

١ــ أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته.

٢ــ أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر .

٣ــ أن يحلف على ترك الوطء في الفرج.

٤ــ أن يكون المحلوف عليها امرأة ؛ لقول الله تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر }.(١٣٣)

وإذا قام المسلم بتحريم شيء على نفسه سواء كان طعاما أو شرابا أو زوجة أو غير ذلك، فهو في حالتين:

الحالة الأولى: أن يقصد به التحريم فقط: وهذا محرم ولا يجوز، « فالمناكح، والمطاعم، التي يباح الانتفاع بها هي مما سماه اللَّه حلالا، ومن جعل ما أحل اللَّه حراما، فقد أتى منكراً من القول وزورا، وهو كلام لا يمكن تحقيق موجبه، ولا يحل التكلم به، فلا يجعل سببا لما أباحه اللَّه من الطلاق الذي فيه إرسال المرأة»(١٣٤)

والحالة الثانية: أن يقصد اليمين على ألا يفعل هذا الشيء: إذا قصد المكلف بتحريمه الطعام، أو الشراب، أو المركب ونحو ذلك مما أحل اللَّه عز وجل له، بأن يقصد في يمينه مجرد الامتناع عن شيء، أو فعله، أو التصديق أو التكذيب، والمسألة تحتاج إلى تفصيل ونحن هنا نأتي بالآراء فقط دون الخوض في التفاصيل.

القول الأول: كراهة اليمين بتحريم الحلال، وهو قول للإمام أحمد(١٣٥)، وتلزمه كفارة يمين وهو مذهب الحنفية، والحنابلة(١٣٦)، قال ابن القيم في آيتي سورة (التحريم: ١ــ٢)،: « وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان، إما مختصا به، وإما شاملا له ولغيره، فلا يجوز أن يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة، ويعلق بغيره، وهذا ظاهر الامتناع «.(١٣٧)

القول الثاني: إباحة اليمين بتحريم الحلال، وهو قول جمهور أهل العلم(١٣٨) وحجتهم: أنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير اللَّه شيئا، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر.

وهنا تأتي مسألة الكفارة على من حرم على نفسه شيئا مِمَّا أباح الله عز وجل ، فقد اختلف العلماء في لزوم الكفارة،

---

١٣١ ــ التحرير والتنوير ٣٨٦/٢.

١٣٢ ــ تفسير القرآن العظيم ٦٠٤/١.

١٣٣ ــ المغني لابن قدامة ج١١/ ص٥ ومابعدها.

١٣٤ ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ٣٢٩/٣٥.

١٣٥ ــ الفروع، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ٣٤٠/٦.

١٣٦ ــ أحكام القرآن، للجصاص، ٤٦٦/٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ١١٥/٣، والمغني لابن قدامة ٤٦٦/١٣.

١٣٧ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ٣١٦/٣.

١٣٨ ــ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م٤٣٤/٣، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م ص١٠٦،ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٧/٥.

بأنـه تلزمـه كفـارة يمـين، وهـو مذهـب الحنفيـة، والحنابلـة(١٣٩) واشـترط المالكيـة والشـافعية(١٤٠) في لـزوم كفـارة اليمـين أن يكـون حالفـا باللـه.

والمقصـد الشرعـي مـن الايـلاء(١٤١): والمقصـد الشرعـي الرئيـسي للإيـلاء أن فيـه تأديـب للنسـاء عـن طريـق هجرهـا وعـدم الاقـتراب منهـا، فأبيـح منـه بقـدر الحاجـة، وهـو أربعـة أشـهر فـما دونهـا، وإن أصر الرجـل عـلى موقفـه طـوال هـذه الأشـهر الأربعـة، فـإن إمسـاك المـرأة بعدهـا في عصمتـه هـو إضرار بهـا، فهـو حـرام وظلـم وجـور، لأنـه حلـف عـلى تـرك واجـب عليـه. وحتـى لايكـون العلاقـة الزوجيـة وسـيلة للتعذيـب النفـسي للمـرأة.

المطلب الخامس: المقاصد الشرعية المتعلقة بالظهار:

نص المسألة في كتاب أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع:

يقـول ابـن طـلاع:{أن خولـة بنـت ثعلبـة الأنصاريـة جـاءت إلى النبـيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، فقالـت: يـا رسـول اللـه إن أوس بـن الصامـت تزوجنـي وأنـا شـابة مرغـوب فيّ، فلـما خـلا سـني ونـثرت بطنـي، أي: كـثر ولـدي، جعلنـي عليـه كأمّـه، فقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: مـا عنـدي في أمـرك شيء، فشـكت إلى اللـه عـز وجـل، وقالـت: اللهـم إني أشـكو إليـك، وروي أنهـا قالـت للنبـيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، فيـما قالـت: إن لي صبيـة صغـارا إن ضممتهـم إليّ جاعـوا، فأنـزل اللـه عـز وجـل كفـارة الظهـار}.(١٤٢)

الظهـار لغـة: الظهـر مـن كل شيء: خـلاف البطـن. والظهـر مـن الإنسـان: مـن لـدن مؤخـر الكاهـل إلى أدنى العجـز عنـد آخـره، وأصـل الظهـار مأخـوذ مـن الظهـر، وإنمـا خصـوا الظهـر دون البطـن والفخـذ والفـرج، وهـذه أولى بالتحريـم؛ لأن الظهـر موضـع الركـوب.(١٤٣)

أمـا تعريفـه اصطلاحـا: فهـو تشـبيه المسـلم زوجتـه أو مـا يعـبر بـه عنهـا مـن أعضائهـا أو تشـبيه جـزء شـائع منهـا بمحـرم عليـه تأبيـدا بوصـف لا يمكـن زوالـه (١٤٤)

الظهـار وغيرهـا مـن الألفـاظ الصريحـة للتحريـم، منكـرٌ وزورٌ، لأنـه يُحـرِّم مـا أحلّـه اللـه، يقـول سـبحانه وتعـالى: ﴿الَّذِيـنَ يُظَاهِـرُونَ مِنْكُـمْ مِـنْ نِسَـائِهِمْ مَـا هُـنَّ أُمَّهَاتِهِـمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُـمْ إِلَّا الـلَّائِي وَلَدْنَهُـمْ وَإِنَّهُـمْ لَيَقُولُـونَ مُنْكَـرًا مِـنَ الْقَـوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّـهَ لَعَفُـوٌّ غَفُـورٌ﴾ (المجادلـة:٢) «لأن الـذي يقـول لامرأتـه: أنـت عـلي كظهـر أمـي، يريـد بذلـك أنـه حرمهـا عـلى نفسـه. كـما أن أمـه حـرام عليـه..».(١٤٥)

ولاتحـرم الزوجـة بذلـك، لأن الحـرام ماحرّمـه اللـه، والحـلال مـا أحلّـه اللـه، وإنمـا تحـرم مسّـها حتـى يفعـل مـا أمـر اللـه بـه في

١٣٩ ــ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

١٤٠ ــ المدونـة للإمـام مالـك بـن أنـس٣٣٨/٢، وأحـكام القـرآن، أبوبكـر ابـن العـربي، تحقيـق: محمـد عبدالقـادر عطـا، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، الطبعـة الثالثـة، ٢٠٠٣م، ٤/ ١٨٤٧.

١٤١ ــ التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب ٢٥٧/٢.

١٤٢ ــ رواه أبـوداود في سـننه، كتـاب الطـلاق، بـاب في الظهـار، ٢٣٤/٢ رقـم الحديـث ٢٢١٦، بلفـظ: {عـن خويلـة بنـت مالـك بـن ثعلبـة، قالـت: ظاهـر منـي زوجـي أوس بـن الصامـت، فجئـت رسـول اللـه (صـلى اللـه عليـه وسـلم)أشـكو إليـه، ورسـول اللـه (صـلى اللـه عليـه وسـلم)يجادلني فيـه، ويقـول: «اتقـي اللـه، فإنـه ابـن عمـك» فـما برحـت حتـى نـزل القـرآن ﴿قـد سـمع اللـه قـول التـي تجادلـك في زوجهـا﴾ (المجادلـة: ١، إلى الفـرض، فقـال: «يعتـق رقبـة» قالـت: لا يجـد، قـال: «فيصـوم شـهرين متتابعـين» قالـت: يـا رسـول اللـه، إنـه شـيخ كبـير مـا بـه مـن صيـام، قـال: «فليطعـم سـتين مسـكينا» قالـت: مـا عنـده مـن شيء يتصـدق بـه، قالـت: فـأتي سـاعتئذ بعـرق مـن تمـر، قلـت: يـا رسـول اللـه، فـإني أعينـه بعـرق آخـر، قـال: «قـد أحسـنت، اذهبـي فأطعمـي بهـا عنـه سـتين مسـكينا، وارجعـي إلى ابـن عمـك» قـال: والعـرق سـتون صاعـا. قـال الألبـاني: حسـن. وانظـر: أقضيـة رسـول اللـه (صـلى اللـه عليـه وسـلم) لابن الطـلاع، ص٧١.

١٤٣ ــ انظر تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي مادة ظهر ٤٩١/١٢، و لسان العرب، ٥٢٨/٤.

١٤٤ ــ رد المحتار عن الدر المختار لابن عابدين ٤٦٦/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ١٠٢/٤.

١٤٥ ــ التحرير والتنوير ١٠/٢٨.

قولـه: ﴿وَالَّذِيـنَ يُظَاهِـرُونَ مِـنْ نِسَـائِهِمْ ثُـمَّ يَعُـودُونَ لِـمَا قَالُـوا فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا ذَلِكُـمْ تُوعَظُـونَ بِـهِ وَاللَّـهُ بِمَـا تَعْمَلُـونَ خَبِيرٌ*فَمَـنْ لَـمْ يَجِـدْ فَصِيَـامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَـيْنِ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا فَمَـنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ فَإِطْعَـامُ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا ذَلِـكَ لِتُؤْمِنُـوا بِاللَّـهِ وَرَسُـولِهِ وَتِلْـكَ حُـدُودُ اللَّـهِ وَلِلْكَافِرِيـنَ عَـذَابٌ أَلِيـمٌ﴾ (المجادلـة: ٣ ــ ٤) والمقصـود مـن هـذه الآيـة إبطـال تحريـم المـرأة التـي يظاهـر منهـا زوجهـا. وتحميـق أهـل الجاهليـة الذيـن جعلـوا الظهـار محرّمـاً عـلى المظاهـر زوجَـه التـي ظاهـر منهـا، وجعـل اللـه الكفـارة فديـة لذلـك وزجـراً ليكـفّ النـاس عـن هـذا القـول... ومـن لم يُـرِد العـود إلى امرأتـه لا يخلـو حالـهُ : فإمـا أن يريـد طلاقهـا فلـه أن يوقـع علَيهـا طلاقـاً آخـر لأن اللـه أبطـل أن يكـون الظهـار طلاقـاً ، وإمـا أن لا يريـد طلاقـاً ولا عـوداً . فهـذا قـد صـار ممتنعـاً مـن معـاشرة زوجـه مـضِرًّا بهـا فلـه حكـم الإيـلاء.(١٤٦)

فـلا يجـوز للـزوج اذا ظاهـر زوجتـه وأراد العـود أن يأتيهـا أو يمسـه إلّا أن يُكفـر(١٤٧)، والكفـارة بالترتيـب الـذي جـاء في قولـه تعـالى في سـورة المجادلـة، بـدأ بعتـق الرقبـة فمـن لم يجـد فصيـام شـهرين متتابعـين، ومـن لم يجـد فإطعـام سـتين مسـكينا، وقـد نقـل ابـن طـلاع الحديـث الـذي رواه الدارقطنـي وأبـو داود في الكفـارة، حيـث يقـول: وذكـر المفضـل {أن رسـول اللـه (صـلى اللـه عليـه وسـلم) قـال لـه : هـل تسـتطيع أن تعتـق رقبـة؟ قـال : لا واللـه ، قـال : فهـل تسـتطيع أن تصـوم شـهرين متتابعـين؟ قـال : لا واللـه ، قـال : فهـل تسـتطيع أن تطعـم سـتين مسـكينا؟ قـال : لا واللـه مـا عنـدي ، فأعانـه النبـيّ (صـلى اللـه عليـه وسـلم) بخمسـة عـشر صاعـا ، وأعانـه آخـر بخمسـة عـشر صاعـا ، فأعطاهـا سـتين مسـكينا لـكل مسـكين نصـف صـاع (١٤٨).

وذكر البخاري نحو هذا الترتيب في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، بقوله:

{عـن أبي هريـرة رضي اللـه عنـه قـال بينـما نحـن جلـوس عنـد النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم إذ جـاءه رجـل فقـال يـا رسـول اللـه هلكـت قـال مـا لـك قـال وقعـت عـلى امـرأتي وأنـا صائـم فقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم هـل تجـد رقبـة تعتقهـا قـال لا قـال فهـل تسـتطيع أن تصـوم شـهرين متتابعـين قـال لا فقـال فهـل تجـد إطعـام سـتين مسـكينا قـال لا قـال فمكـث النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم فبينـا نحـن عـلى ذلـك أتي النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم بعـرق فيهـا تمـر والعـرق المكتـل قـال أيـن السـائل فقـال أنـا قـال خذهـا فتصـدق بـه، فقـال الرجـل: أعـلى أفقـر منـي يـا رسـول اللـه فواللـه مـا بـين لابتيهـا - يريـد الحرتـين- أهـل بيـت أفقـر مـن أهـل بيتـي فضحـك النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم حتـى بـدت أنيابـه ثـم قـال أطعمـه أهلـك}(١٤٩)

المقصـد الشرعـي المتعلـق بالظهـار عـدم إيـذاء المـرأة نفسـيا وتصحيـح مفهمـوم الأمومـة الكاذبـة وتـرك القـول المنكـر والـزور، وإعطـاء الحـق للمرأة المظاهـر فيهـا في أن ترفـع أمرهـا إلى القضـاء، لأنـه إضافـة إلى أن مراجعـة الـزوج لزوجتـه هـو حـق مـن حقوقهـا، فـإن هنـاك الكثـير مـن الزوجـات لا يمتلكـن القـدرة عـلى تحمـل هجـران الـزوج لفـراش الزوجيـة.(١٥٠)

ولابـد مـن الإشـارة إلى أن الظهـار بمجـرد تحقـق شروطـه، فإنـه يـؤدي إلى حصـول الفرقـة بـين الزوجـين لكـن الفرقـة هـذه قـد تكـون معلقـة عـلى الفـيء، فتـزول بزوالـه أو تثبـت بينهـما، إذا مـضى عـلى ظهـاره.

---

١٤٦ ــ المصدر نفسه صفحة ١٤ ــ ١٧.

١٤٧ ــ بدائع الصنائع: الكاساني ٢٣٤/٣.

١٤٨ ــ رواه الدارقطني في السنن ١٦٥/٣برقم ٢٣٠٣(سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م). وأبو داود بنحوه كتاب الطلاق، باب في الظهار، ٢٣٤/٢ رقم الحديث ٢٢١٦ من حديث خولة بنت مالك رضي‌الله‌عنها. باسناد حسن.

١٤٩ ــ أخرجه البخاري، كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ٣٢/٣ برقم ١٩٣٦.

١٥٠ ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن عبدالرحمن الحصكفي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٢٣٨. والأم، محمد بن إدريس الشافعي ٢٩٨/٥.

نتائج البحث:

١-تـدور معـاني المقاصـد لغويـا حـول العـدل والتوسـط والاسـتقامة أمـا مـن الوجهـة الاصطلاحيـة فيـدور حـول المنفعـة للمسـلم في الدنيـا والآخـرة.

٢-الشريعـة في أصـل اللغـة تطلـق عـلى الطريـق الظاهـر، وفي الاصطـلاح جوانـب الديـن المختلفـة مـن العبـادات، والمعامـلات، والأخـلاق.

٣-ومقصـود الـشرع مـن الخلـق خمسـة، وهـو أن يحفـظ عليهـم دينهـم، ونفسـهم، وعقلهـم، ونسـلهم، ومالهـم، فـكل مـا يتضمـن حفـظ هـذه الأُصـول الخمسـة فهـو مصلحـة، وكل مـا يفـوت هـذه الأُصـول فهـو مفسـدة ودفعهـا مصلحـة.

٤-يعـد كتـاب أقضيـة رسـول اللـه (صـلى اللـه عليـه وسـلم) للإمـام أبي عبـد اللـه محمـد بـن فـرج القرطبـي المالـكي المعـروف بابـن الطـلاع (ت ٤٩٧هـ) مـن المصـادر التـي اعتنـت بأمـر القضـاء في الإسـلام حيـث جمـع فيـه مؤلفـه المسـائل التـي قـضى فيهـا النبـي (صـلى اللـه عليـه وسـلم)

٥-قضـاء الرسـول (صـلى اللـه عليـه وسـلم) القائـم عـلى الاجتهـاد – وهـو الـذي يعنينـا في هـذا المقـام – كان كثـيرا جـدا، وقـد بنـي عليـه كتـاب الأقضيـة لابـن الطـلاع.

٦-الطلاق ميزة للشريعة الإسلامية أقرها الله عز وجل عندما تستحيل الحياة .

٧-المقصد من تحريم طلاق المرأة في الحيض هي المحافظة على الأسرة ومراعاة جانب المرأة وحمايتها.

٨- المقاصـد الشرعيـة للطـلاق الثـلاث هـي أن الـشرع الحنيـف جـاء ببعـض التشريعـات مـن أجـل تأخـير عمليـة الطـلاق حسـب الاسـتطاعة، مـن ذلـك شرع الطـلاق ثلاثـا، حتـى يتـأنى الزوجـان في الفـراق، ولا يسـتعجلان في الطلاق.وعندمـا جعـل الطـلاق مرتـين تحـل المراجعـة بعـد كل منهـما، الحكمـة منـه أن يكـون الفـراق بالطـلاق سـببا في مراجعـة كلا الزوجـين نفسـه، والتفكـير في وصـل مـا انقطـع وتغيـير أسـلوب المعاملـة.

٩- المقاصد الشرعية لحكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في التخيير لأزواجه نستطيع إجمالها فيما يلي:

-في التخيـير الـذي قـام بـه الرسـول (صـلى اللـه عليـه وسـلم) إشـارة صريحـة إلى مـا ينبغـي أن تقـوم عليـه الحيـاة الزوجيـة بـين الرجـل والمـرأة، فليـس للرجـل أن يحمـل المـرأة للحيـاة معـه وهـي كارهـة لهـذه الحيـاة غـير راغبـة فيهـا حتـى ولـو كانـت تلـك الحيـاة عـلى أعـلى مسـتوى مـن الكـمال والإحسـان فأيـا مـا كان واقـع الأمـر في الحيـاة الزوجيـة فـإن ذلـك لا يحـرم المـرأة حقهـا في اختيـار الحيـاة التـي ترضاهـا لنفسـها، وتجـد فيهـا مـا تسـتريح لـه، فالمـرأة كالرجـل في حمـل التكليـف، وفي الثـواب والعقـاب وإن في إمسـاكها في بيـت الزوجيـة عـلى غـير مـا تريـد حجـرا عـلى إرادتهـا، واعتـداء عـلى إنسـانيتها.

-لـو أنـه كان مـن تدبـير الشريعـة الإسـلامية أن تجعـل للرجـل سـلطانا مطلقـا عـلى المـرأة يمسـكها في بيـت الزوجيـة مـن غـير رضاهـا لـكان أولى النـاس جميعـا بذلـك هـو رسـول اللـه (صـلى اللـه عليـه وسـلم) فإنـه لـن تجـد المـرأة أبـدا ظـلا كهـذا الظـل الطيـب الكريـم تـأوي إليـه وتغـذي فيـه إنسـانيتها بأنـوار السـماء وتعطـر منـه روحهـا بأنفـاس النبـوة وكمالاتهـا.

١٠- والمقصـد الشرعـي الرئيـس مـن الخلـع إزالـة الـضرر الـذي يلحقهـا، أي: الزوجـة، بسـوء العِـشرة، والمقـام مـع مَـن تكرَهُـه وتُبغِضـه.

١١- الإيـلاء فيـه تأديـب للنسـاء أمـا إذا قصـد بـه الإضرار بالمـرأة فهـو محـرم كـما كان يفعلـه أهـل الجاهليـة بالسـنة والسـنتين والثـلاث، فلـما جـاء الإسـلام ونزلـت الآيـات الخاصـة بحكـم الإيـلاء أبطـل مـا كان يفعلـه أهـل الجاهليـة وجعـل لـه مـدة معينـة وهـي الأربعـة أشـهر التـي ذكرهـا اللـه في الآيـة.

١٢- المقصـد الشرعـي المتعلـق بالظهـار عـدم ايـذاء المـرأة نفسـيا وتصحيـح مفهمـوم الأمومـة الكاذبـة وتـرك القـول المنكـر والـزور، وإعطـاء المـرأة حـق رفـع الأمـر إلى القضـاء.

پوختە:

لەم توێژینەویەدا، هەوڵدراوە بەشێک کە تایبەتە بە باری کەسێتی لەکتێبی { أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)} ی نووسەر (محمد بن فرج القرطبي) ــ کەلەسەدەی پێنجی کۆچیدا نووسیویەتی ــ وەبەدیاریکراوی بابەتی (تەڵاق) وەربگرین و مەبەستی ئەو دادوەریانەی پێغەمبەری خودا (صلى الله عليه وسلم) ڕوونبکەینەوە.

سەرتا باسمان لە مەبەستداری ئاینی پیرۆزی ئیسلامکردووە، پاشان دادوەری بەگشتی و دادوەری پێغەمبەری خودا (صلى الله عليه وسلم) بەتایبەتی، کە سەرجەمیان مەبەستی باڵایان هەبووە.

کاتێک پێکەوە ژیان و خۆشەویستی لەناو خێزاندا نەما، تەڵاق دەبێتە کلیلی چارەسەری، ئەویش دەبێت دوای پەیڕەوکردنی سەرجەم ئەو ڕێگایانەبێت کە ئاینی پیرۆزی ئیسلام بۆ ڕێگریکردن لەپەرتەوازەیی خێزان داناوە. لەگەڵ ئەوەی تەڵاق و لەیەک جیابوونەوە ڕیگەپێدراوە، بەڵام ئاینی ئیسلام ڕیگەی دروستی بۆ ئەو کارە داناوە، بۆ نموونە نابێت لەکاتی خولی مانگانە (حەیزدا) خێزان تەڵاق بدرێت چونکە لەوکاتەدا ئافرەت لەبارێکی دەروونی گونجاودا نییەو بەسروشتی خۆی، خۆی دوور دەگرێت لە هاوسەرەکەیەوە، هەروەها سێ تەڵاقی داناوە لەسێ کاتدا تاوەکو پیاو دوای بیرکردنەوە ئەوبڕیارەبدات، کە ڕەنگە دوای تەڵاقی یەکەم یان دووەم پەشیمان ببنەوەو کۆشکی خێزانداریپەکەیان پتەو بکەنەوە.

لەبەر ئەوەی هەموو ئافرەتێک حەز بەژیانێکی شکۆمەندانە داەکات، پێغەمبەری خودا (صلى الله عليه وسلم) خێزانەکانی سەرپشک کرد لەوەی لەگەڵی بمێننەوەو لە ناخۆشی و تەنگژەکاندا هاوکاری بن، یان جیابنەوەو لەڕێگەیەکی تەرەوە ژیانێک بۆخۆیان پێکەوە بنێن، ئەوانیش مانەوەیان لەگەڵ پێغەمبەری خودا هەڵبژارد. لەلایەکی تەرەوە ئەگەر ئافرەتێک بۆی ڕوونبوویەوە ناتوانێت ژیان لەگەڵ هاوسەرەکەیدا بباتە سەر، ڕیگەی پێدراوە داوای جیابوونەوە بکات، کە پێی دەوترێت (خولع).

هەندێکجار پیاوان بەمەبەستی پەروەردەو ئامۆژگاری خێزانەکانیان، سوێند دەخۆن ماوەیەک لێیان نزیک نەبنەوە، ئەگەر بۆئەو مەبەستە بێت کارێکی ڕیگەپێدراوە، بەڵام ئەگەر گەیشتە ئەوەی زیان بە خێزانەکەی بگەیەنێت دەبێت سوێندەکەی بشکێنێت و کەفارەتی سوێندەکەی بدات، بەهەمانشێوە ئەگەر لەئەنجامی تورەییدا یان بۆ هەر مەبەستێکی تر پیاوان بەخێزانەکانیان بڵێن ئیوە وەک دایکم یان خوشک یان هەریەکیک لە مەحرەمەکانی تر وان، ئەوە گوناهێکی ڕوونەو دەبێت کەفارەتەکەی بەوشێوەیەی لە قورئاندا دیاریکراوە جێبەجێ بکەن.

ئەم کارانە سەرجەم لەپێناوی بەردەوامیدان بەژیانێکی شکۆمەندانەو نەهێڵانی ئاستەنگی پەرتەوازەیی خێزانە.

Summary of the Study

In the Name of God, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to Allah and blessing and peace be upon our prophet Mohammed, his family and his companions. After that...

In this study, we have tried to choose the topic of divorce in the book (The Judgments of the Messenger of God) - Peace be upon him- by its author, Mohammed bin Faraj Al-Qurtubi, who wrote this book in the fifth century AH, to elucidate and shed light on the issues of the Messenger of God in matters of divorce in particular.

At the outset, we talked about the judgment and the purposes in enacting rulings in Islam, then we shed light

on the judiciary in general, and the judiciary of the Messenger of God - Peace be upon him - specifically, because in his judgments - Peace be upon him - higher purposes and great judgment.

It is known that if there is no love left and the impossibility of accord, harmony and coexistence within the family, then divorce will be the key to the solution, but after taking care of all the methods prescribed by the Islamic sharia, for the purpose of maintaining the family tie.

Although divorce is lawful and legitimate in Islam, and it was put as a solution during the crisis of family relations, it set conditions and defined stages and limits that must be taken into account by the man before the divorce process, including - for instance - that the divorce not take place during menstruation period, or what is called the menstrual cycle of the woman, because she is in an inappropriate psychological state, and she is somewhat distant by nature from her husband. Among them is that he legalized divorce on three instances, in order to keep room for the spouses to think about the matter of returning to the wedlock, as both or one of them may remorse after the first or second divorce, and they want to solve the problem.

The Messenger of God - by order of Almighty God - gave his wives the choice between two things:

Either they choose the life of this world and its alluring beauties, or they choose God and His Messenger or to choose God and His Messenger and the afterlife home, so they choose the second, and it will be the happiest married life on earth.

Then, if a woman confirms that she is unable to continue the marital life with her husband, and the judge finds that she is right, then the Sharia has given her the right to annul the marriage by legislating what is called (Khule - demanding the initiation of divorce) by the woman in the Islamic Sharia, as the right entitled to the wife to annul the marriage.

In some cases, the husband swears not to approach his wife, for the purpose of discipline and advice, or for any other legitimate purpose. Likewise, if he said to his wife: You are like my mother's back, or my sister's back, with the intention of hurting her psychologically, then he has to expiate severely as a punishment for what he did, as it is mentioned in the Holy Qur'an.

All these matters were not legislated, except in order to establish a happy life in the family, and to prevent the family disintegration and disengage the family ties, in which Almighty God called it the strong covenant.

قائمة المراجع:

أحكام القرآن، أبوبكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، ٤/ ١٨٤٧.

أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٢م، ٤٦٦/٣؛ ٢٢٧/٥.

الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق و بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ (٢٧١/٣).

اختلاف الحديث ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٦٦١/٨.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً، ٢/٩ برقم (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ)٦٨٦٤ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة ... ١٠٧/٥ برقم٤٤٧٥، واللفظ لمسلم (الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت،).

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.١٢٢/١.

أقضية رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لابن الطلاع ص٤. (أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، تأليف الشيخ العالم العلامة المحدث عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية، على نفقة أصحابها عيسى البابي الجلبي وشركاه، ١٣٤٦هـ)

الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢٥٨/٥.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علاء الدين أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، ط مطبعة السنة المحمدية، (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م)، ٣٣٤/٨.

انظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبري، ١٩٤٢م، ص٩

انظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ٨،١٧٥/١٥-١٧٧،

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ٢٥٢/٣.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٨٦/٣.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (علاء الدين بن مسعود)، ط دار الحكمة، بيروت – ١٩٩٧م، ٨٩/٣.

تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ٢٠٠١، (٣٨/٩).

تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٤، والتحرير والتنوير

.٢٢٣/٦

تاريخ القضاء في الإسلام، محمد الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٩٩٥، ص٤٤.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس – ١٩٩٧م، ١١٢/١٤.

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار الطيبة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ٧٢/٦.

التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي – القاهرة، ص٢٦٤.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٢٢٣/٧.

جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ص٦٥.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، ١٢٥/٣.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن عبدالرحمن الحصكفي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٢٣٨. والأم، محمد بن إدريس الشافعي ٢٩٨/٥.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ٢٤٣/٢.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م٤٣٤/٣،

زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، الطبعة الأولى لدار ابن حزم، ٥ / ٥.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ١٦٨/٣.

السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام: نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص٢٠٩.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت

سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ ٨ في اربع مجلدات.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م، ١٩٩/١٩

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦٦٨/١.

الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، ص٥٣٤.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨، ص١٣.

الفروع، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ٣٤٠/٦.

الفقه الاسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الرّابعة، ٤٨٧/٩.

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ٩/٤.

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م ص١٠٦،

الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، فخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسين ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق د.أحمد حجازي السقا، ط دار الجيل، ط١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص٥٣.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص٣٢.

مجموع الفتاوي: أحمد بن تيمية، ط دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ ٤٨/٢.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٩٩/١، ولسان العرب: ٣٢٩/١٥، والقاموس المحيط: ٣٨٩/١.

المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م كتاب التخيير والتمليك، ٢٧٧/٢.

المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ص١٠٠.

المستصفى في علم الأصول:الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (٤١٧/١).

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص٧١٠.

معجم مقاييس اللغة: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،

بـيروت، طبعـة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م (٩٥/٥).
المعـين في طبقـات المحدثـين، شـمس الديـن أبـو عبـد اللـه محمـد بـن أحمـد بـن عثـمان بـن قَايْمـاز الذهبـي، تحقيـق: د. هـمام عبـد الرحيـم سـعيد، دار الفرقـان - عـمان - الأردن، الطبعـة: الأولى، ١٤٠٤، ص١٤٦.
المغـرب في حـلى المغـرب، أبـو الحسـن عـلى بـن مـوسى بـن سـعيد المغـربي الأندلـسي، تحقيـق: د. شـوقي ضيـف، دار المعـارف - القاهـرة، الطبعـة: الثالثـة، ١٩٥٥، ١٦٥/١.
مغنـي المحتـاج إلى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج، شـمس الديـن، محمـد بـن أحمـد الخطيـب الشربينـي الشـافعي، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٧/٥.
المغنـي، أبـو محمـد موفـق الديـن عبـد اللـه بـن أحمـد بـن محمـد ، الشـهير بابـن قدامـة المقـدسي، تحقيـق: الدكتـور عبـد اللـه بـن عبـد المحسـن الـتركي، والدكتـور عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، ط: عـالم الكتـب، الريـاض - السـعودية، الطبعـة: الثالثـة، سـنة النـشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٠ / ٢٧١.
المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، دار الساقي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٩٨١/١٠.
مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣،ص٥.
مقاصـد الشريعـة الإسـلامية: محمـد الطاهـر بـن عاشـور، تحقيـق محمـد الطاهـر الميسـاوي، ط دار النفائـس، الأردن ط٢، ١٤٢١هـ ص٢٧٨.
مقاصـد الشريعـة وعلاقتهـا بالأدلـة الشرعيـة، محمـد سـعد بـن أحمـد بـن مسـعود اليـوبي، دار الهجـرة، الريـاض، الطبعـة الأولى، ١٩٩٨م، (ص ٣٧).
الموافقـات في أصـول الشريعـة: الشـاطبي أبـو إسـحاق إبراهيـم بـن مـوسى الغرناطـيّ، تحقيـق: الشـيخ عبـد اللـه دراز، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٢٤٦/٢).
موسـوعة الفقـه الإسـلامي، محمـد بـن إبراهيـم بـن عبـد اللـه التويجـري، النـاشر: بيـت الأفـكار الدوليـة، الطبعـة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١٧٨/٤.
الموسـوعة القرآنيـة، خصائـص السـور، جعفـر شرف الديـن، تحقيـق: عبـد العزيـز بـن عثـمان التويجـزي، دار التقريـب بـين المذاهب الإسـلامية - بيروت، الطبعـة: الأولى - ١٤٢٠ هـ ١٣٩/٨
موطـأ الإمـام مالـك، مالـك بـن أنـس بـن مالـك بـن عامـر الأصبحـي المـدني، تحقيـق: بشـار عـواد معـروف - محمـود خليـل، مؤسسـة الرسـالة، ١٤١٢هـ بـاب الطـلاق والاقـراء في عـدة الطـلاق، حديـث رقـم ١٦٥٥، ٦٣٦/١.
النكـت والعيـون: المـاوردي أبـو الحسـن عـلي بـن محمـد بـن حبيـب البـصري، تحقيـق: السـيد بـن عبـد المقصـود بـن عبـد الرحيـم، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، بـدون تاريـخ، (٤٧٣/٤).
نيـل الأوطـار، محمـد بـن عـلي بـن محمـد بـن عبـد اللـه الشـوكاني اليمنـي، تحقيـق: عصـام الديـن الصبابطـي، النـاشر: دار الحديـث، مـصر، الطبعـة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢٠٦/٦
والقامـوس المحيـط، مجـد الديـن أبـو طاهـر محمـد بـن يعقـوب الفيروزآبـادى، تحقيـق: مكتـب تحقيـق الـتراث في مؤسسـة الرسـالة، بـإشراف: محمـد نعيـم العرقسُـوسي، مؤسسـة الرسـالة للطباعـة والنـشر والتوزيـع، بـيروت – لبنـان، الطبعـة: الثامنـة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٧٣٢/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت، ٣١٠/١.
الوعـي المقاصـدي قـراءة معـاصرة للعمـل بمقاصـد الشريعـة في مناحـي الحيـاة، مسـفر بـن عـلي القحطـاني، ط الشـبكة العربيـة للأبحـاث والنـشر، الطبعـة الأولي، ٢٠٠٨م، ص٣٠-٤٤.